كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS
Submitted: 17/7/2020
Accepted: 15/9/2020

"يوتيوبرز": نحو إحداث مركز قانوني لصحفيين جدد؟

عفيف بن بدرة
أستاذ القانون المدني المساعد، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، الجزائر
benbadra_27@outlook.fr

ملخص

تتناول هذه الدراسة قضية المركز القانوني الذي يمكن أن يكرس مستقبلًا لجيل جديد من الإعلاميين، برزوًا عبر الإنترنت، هم "اليوتيوبرز"؛ لذلك وفي ظل عدم وضوح صفتهم الإعلامية حاليًّا بسبب الفراغ القانوني الصريح، سواء ضمن قوانين الإعلام والاتصال، أم ضمن قوانين العمل، وأيضًا في ظل عدم وضوح مركزهم من المسؤولية التي يمكن أن تثار، سواء في القوانين المدنية، أو القوانين الخاصة بتنظيم الإنترنت، أو المعلوماتية.

نجد أنه يلزمنا إعادة النظر في شرط الاحتراف والخبرة الإعلامية المفروضة؛ من أجل ممارسة الإعلام الصحفي عبر الإنترنت (بالنسبة إلى "اليوتيوبرز" أو بالنسبة إلى "منصة اليوتيوب")، بعد النجاح المبهر للهواة الصحفيين عبر اليوتيوب.

ثم أيضا يجب علينا تحديد من تقع عليهم المسؤولية في حالة حدوثها، خاصة إذا ما علمنا أن المسؤولية عبر اليوتيوب "من المسائل المعقدة؛ إذ إنها تختلط وتفترق في أحوال فصل فيها القانون، وأخرى فصل فيها القضاء، وأخرى ما زال الجدل قائمًا بشأنها فقهًا.

الكلمات المفتاحية: اليوتيوبرز، منصة يوتيوب، الصحفي الهاوي، شرط الاحتراف، المسؤولية في اليوتيوب، الاتصال بالجمهور عبر الإنترنت

للاقتباس: بن بدرة، عفيف. "يوتيوبرز: نحو إحداث مركز قانوني لصحفيين جدد؟"، **المجلة الدولية للقانون**، المجلد التاسع، العدد الثالث، 2020، العدد الخاص بمؤتمر "القانون والإعلام : الآفاق والتحديات"

https://doi.org/10.29117/irl.2020.0125

© 2020، بن بدرة، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS

Submitted: 28/9/2019
Accepted: 10/12/2019

"Youtubers": Towards a new legal status?

Affif Benbadra
Assistant Professor of Civil Law, College of Law, Abdelhamid Ibn Badis University, Mostaganem, Algeria
benbadra_27@outlook.fr

Abstract

This study addresses the question of the legal status that could be devoted in the future for a new generation of journalists, "the Youtubers".

However, given the lack of clarity in their journalistic quality caused by the explicit legal vacuum, whether in the context of media and communication law or in the context of labor law, and given the lack of visible clarity on their position of responsibility either in civil law or in internet regulation law, we suggest rethinking about the professional experience constraint imposed on the practice of journalism on the internet. Then, it is also necessary to specify who bears the responsibility in the event of an occurrence, taking into consideration that this responsibility involves many complexes.

A responsibility of "Youtubers" has become common or distinct in accordance with what the law or courts decide, while other controversies still remain under discussion.

Keywords: Youtubers; YouTube platform; Amateur journalist; Condition of professionalism; Responsibility in YouTube; Communicating with the public via the internet

Cite this article as: Benbadra, Affif. ""Youtubers"": Towards a new legal status?" *International Review of Law*, Volume 9, Issue 3, 2020, Special Issue on the conference of "Law and Media: Horizons and Challenges".

https://doi.org/10.29117/irl.2020.0125

© 2020, Benbadra, licensee QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

المقدمة

لقد ظهر إلى العيان مؤخرًا في منصات التواصل الاجتماعي المرئية ما صار يصطلح عليهم بـ "اليوتيوبرز" قياسا على منصة تشارك فيديوهات "اليوتيوب"، وهم عبارة عن أشخاص ينشطون عبر منصة "اليوتيوب" يقومون بمشاركة غيرهم فيديوهات من صنعهم، سواء كانت إخبارية أو تعليمية أو حتى ترفيهية، مع إمكانية التوظيف من قبل "يوتيوب" وأيضا مع إمكانية الاستفادة من عقود الإشهار، إذ إن كثيرا من "اليوتيوبرز" هم مشهورون ويحظون بمتابعة الملايين.

وقد أشارت دراسة إحصائية أقيمت من قبل معهد "رويترز" للصحافة في (تقرير الأخبار الرقمية السنوي لعامي 2016 و2019) أن "اليوتيوب" يأتي في المرتبة الثانية بعد "الفايسبوك" من حيث الإعلام والصحافة الإلكترونية، ويأتي في المرتبة الثالثة بعد كل من "الانستقرام" و"السناب شات" من حيث نسبة صافي وقت مشاهدة مقاطع الفيديو الإخبارية، ويحظى باهتمام أكثر من 19٪ عالميًا من طبقة المتابعين الصحفيين والسياسيين[1].

وعليه صار هؤلاء "اليوتيوبرز" تقريبا منذ 2006 الوجه الجديد للإعلام المرئي عبر الإنترنت[2]، لكن سرعان ما ثار بشأن ذلك الكثير من الانشغالات، منها ما كان مطروحا سابقا كشرط الاحتراف المهني للصحفيين، ومنها ما هو جديد كقضية المسؤولية الإلكترونية التي يمكن أن تثور، على عاتق من تقع؟ على "الناشط الإعلامي- اليوتيوبرز" أم على عاتق منصة الاستضافة عبر الإنترنت "اليوتيوب".

لذلك وفي خضم هذه الانشغالات، يبقى "اليوتيوبرز" حقيقة من دون مركز قانوني واضح بفعل الغياب التام ضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وأيضا ضمن التطرق الواهن إن لم نقل المعدوم لمختلف القوانين الوطنية (العربية أو حتى الغربية) سواء تلك المتعلقة بالصحفيين أو تلك المتعلقة بتنظيم الهيئات الصحفية والإعلام، أو حتى قوانين تنظيم علاقات العمل.

أهمية البحث:

يعدّ هذا البحث، الذي قدم في إطار فعاليات مؤتمر القانون والإعلام: الآفاق والتحديات (المنعقد يومي 27 و28 يناير 2020. كلية القانون – جامعة قطر) من مواضيع الساعة بالنظر إلى أنه يعالج الوضعية القانونية لفئة من المهنيين الناشطين عبر الإنترنت، وهو ما يتوافق مع تطلعات وبرتوكولات رؤية دولة قطر 2030 فيما يخص احتياجات الجيل الحالي والأجيال القادمة من مسار التنمية وحجم ونوعية العمالة، وأيضا فيما يخص ممارسة الحريات العامة والشخصية.

---

1 Nic Newman with Richard Fletcher and Antonis Kalogeropoulos and Rasmuskleis Nielsen, Reuters Institute Digital News Report (2016 and 2019),Reuters Institute for the Study of Journalism/university of Oxford.www.digitalnewsreport.org (Consulté le 07/08/2019).

2 لقد قام ثلاثة طلاب من "جامعة ستاندفرد" في الولايات المتحدة هم (Steve Chen, Chad Hurley, Jawed Karim) سنة 2005 بإقامة موقع عبر النت يستطيع العامة إيداع وتحميل الفيديوهات الخاصة بهم عبره، فاستطاع هذا الموقع بعد عام واحد فقط أن يحمل عبره كل يوم 60 ألف فيديو ووصلت المشاهدة فيه إلى 100 مليون مرة، ثم بعد ذلك قامت شركة (google) بشراء هذا الموقع في 2006، ومنذ ذلك الوقت لا زال "اليوتيوب" يتطور إلى درجة تصنيفه من طرف خبراء الإنترنت على أنه أكبر مدرسة في تاريخ العالم.
www.orient-news.net (Consulté le 30/12/2019).

وهو، تقريبا، نفس ما تصبو إليه الكثير من الدول العربية التي تحاول أن تقتدي بالدراسات المقارنة من أجل مواكبة الفراغ الموجود بشأن هذه المادة، خاصة في ظل قلة البحوث والمراجع باللغة العربية التي تعالج صفة الصحفي المواطن من الناحية القانونية مقارنة بتلك البحوث والدراسات ذات الطابع غير القانوني.

وقد صارت تطرح على القضاء العربي الكثير من النزاعات بهذا الخصوص، لكن من دون أن يكون له أثر اجتهادي واضح، نجده يعالج هذه الفئة على أنهم مواطنون عاديون من دون النظر إلى الجانب المهني المثار، وعليه تكتسي هذه الدراسة أهمية أخرى من خلال اللجوء إلى القضاء المقارن في مختلف قراراته الحديثة بخصوص هذه الفئة سدا لمختلف المفاهيم الجديدة المثارة بشأن الصحفي "اليوتيوبرز" دون غيره من صحفيي وسائل التواصل الاجتماعي، كالذين ينشطون عبر المدونات أو عبر "الفايسبوك" في محاولة منا للتخصص في فئة محصورة من هذا النوع من الهوايات عبر الإنترنت.

كما حافظت هذه الدراسة على الأهمية الفقهية والفلسفية من خلال التطرق إلى القضايا التي تثير الاختلاف بين فقهاء القانون أو علماء الاجتماع في ظل التخوف من الإنترنت وكيفية مواجهة البشرية لها، بحكم أنها أحدثت تغيرا جذريا في المفاهيم والقيم السائدة. وأيضا بشأن الواقع الجديد الذي صار يثير الكثير من النعرات المحيرة، كقضية الموازنة بين حرية التعبير وحق المتابع أو المشاهد في الحصول على المعلومة الصحيحة، وقضية الرأسمالية في ثوبها الجديد فيما يخص الموازنة بين مجانية تقديم الخبر وإنجاز العمل الصحفي من قبل اليوتيوبرز، وأيضا الجدل القائم بشأن الاختيار بين فرض الاحترافية على الصحفي الناشط عبر اليوتيوب أو فرض الاحترافية على منصة اليوتيوب نفسها، وهي كلها أراء فقهية لم تجد لها طريقا صريحا وواضحا بشأن الوجه الجديد للإعلام عبر الإنترنت.

كما أننا حاولنا بطريقة مباشرة وفي بعض الأحيان بطرقة غير مباشرة، الاهتمام بأخلاقيات مهنة الصحافة ومبدأ التزام الصحفي بالقيم والمعايير المهنية سعيا لزيادة الوعي لدى فئة "اليوتيوبرز" الهواة من أجل رفع تقدير أمانة الكلمة، وجودة تقديم الخدمة للمشاهد المستهلك. وكذلك تجاوبا مع تحديات مهنة الصحفي الجديدة عبر الإنترنت فيما يتعلق بحق الولوج إلى المعلومة، والحماية التي يمكن له أن يستفيد منها بصفته هاويا.

إشكالية البحث:

بعدما صار كل شخص عادي له إمكانية الولوج إلى "اليوتيوب" وأن يقدم الأخبار الصحفية للجمهور من دون الحاجة إلى شروط الاحتراف الصحفي أو التوظيف من قبل الهيئات الإعلامية، وإنما يقوم بذلك وفقا لهواياته الخاصة وبمجرد فتح حساب له على منصة "يوتيوب" الإلكترونية، أدى ذلك إلى العديد من التجاوزات في حق المشاهد، وفي حق مهنة الصحافة فلاح للعيان ضرورة إدماج هذه الفئة الخاصة من الممارسين للصحافة أو الإعلام عبر الإنترنت ضمن إطار قانوني يسمح لنا بمعرفتهم، ويضفي عليهم صفة قانونية خاصة.

وعليه ظهر إشكال واضح وهو: كيف يمكن لنا أن نؤسس لهذا المركز القانوني الخاص بفئة معينة من المهنيين رغم أنهم غير محترفين ولا يخضعون لتبعية أي مؤسسة إعلامية؟ وهم يزاحمون أهل الاختصاص من صحفيين محترفين بحجة حرية التعبير وبفعل واقع الإنترنت الذي قلب الموازين، حيث صار الهاوي فيه يتمتع بإمكانيات إلكترونية غير مسبوقة.

فهل نقبل إذا "باليوتيوبر" الهاوي ضمن منظومة الإعلام الحديث ونفرض شروط الاحتراف على المستضيف

عبر الإنترنت الذي هو منصة "يوتيوب"؟، أم أنه يجب علينا أن نفرض على هذا "اليوتيوبرز" نفس الشروط المفروضة على الصحفي المحترف العادي؟

إن هذا الإشكال يجرنا إلى إثارة العديد من الإشكاليات الفرعية والتي تتمحور حول:

أ. ما الأسباب التي أدت إلى ظهور "اليوتيوبرز" الهواة عبر الإنترنت، بحيث حقق هؤلاء نجاحا كبيرا في مواجهة الإعلام التقليدي، وفرضوا أنفسهم كوجه جديد للإعلام المستقبلي؟

ب. ما مفهوم الاحتراف الصحفي في ظل تداخل عدة قوانين (القانون الأساسي للصحفي، قانون العمل، والقانون المتعلق بتكنولوجيات الإعلام والاتصال) حتى يمكن لنا بعد ذلك فرضه على الهواة؟

ج. ثم هل يجب علينا أن نفرض الاحتراف على "اليوتيوبرز" المؤدي للعمل الصحفي، أم يجب علينا أن نفرض الاحتراف على المستضيف عبر الإنترنت ونجعله هو من يراقب كفاءة العمل المؤدى؟

د. كيف يمكن لنا أن نقوم بمساءلة هذا "اليوتيوبرز" الهاوي عن أعماله الصحفية عبر اليوتيوب أو عن أخطائه التي يمكن أن يرتكبها في حق الغير، هل يتحملها هو أم يتحملها عنه المستضيف عبر الإنترنت؟

ه. وهل يمكن له بصفته هذه أن يتمتع بحماية خاصة أمام القضاء المختص؟ أم أنه يسأل، مثله مثل أي مواطن عادي يجول عبر الإنترنت، مطبقين بذلك القواعد العامة للقانون المدني؟

منهجية البحث:

لقد قمنا بإعداد هذه الدراسة وفقا للمنهج التحليلي المدعم بمختلف الدراسات النظرية للقانون، كما حاولنا الاعتماد على المنهج الوصفي للأحداث التاريخية وفقا للأسلوب الصحفي في بعض أطوار الدراسة، كما أننا لم نغفل الجانب القاعدي والنظري غير القانوني من خلال الاعتماد على مختلف الفرضيات والنظريات المرتبطة بسوسيولوجيا الإعلام، وأيضا من خلال الاعتماد على مختلف التقارير الإحصائية الصادرة عن الهيئات المختصة بالإعلام أو القضاء.

واتبعنا أيضا المنهج المقارن معتمدين على مختلف الدراسات القانونية المقارنة الحديثة سواء العربية منها كالجزائر وقطر، أو الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، ومنه أيضا تطرقنا إلى الاجتهاد القضائي المقارن الصادر حديثا، على سبيل المثال الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية كقضية "بويفيدز" في 2019، أو بعض الأحكام الصادرة عن القضاء الألماني أو الفرنسي كقضية (السيد لافاس) في 2008.

تقسيم البحث:

لقد حاولنا معالجة الإشكالية السابقة الذكر من خلال التطرق إلى النجاح الإعلامي الذي حققه "اليوتيوبرز" ثم بعد ذلك إلى الانتقادات التي وجهت إليهم كونهم عبارة عن إعلاميين هواة، وأنه لا بد من احترام شرط الاحتراف لأداء المهنة (المبحث الأول).

ثم تناولنا مفهوم المسؤولية التي قد تثور، سواء تلك التي تتعلق بـ "اليوتيوبرز" صاحب العمل المعروض، أو تلك التي تقع على عاتق "منصة اليوتيوب" كونها المستضيف عبر الإنترنت: وفقًا لنظرية مسؤولية المتبوع على عمل التابع (المبحث الثاني).

المبحث الأول: "اليوتيوبرز" بين الهواية والاحتراف الصحفي

في سنة 2010 أصدر العالم السيوسيولجي (باتريس فليشي) كتابًا تحت عنوان "تتويج الهواة" اعتبر فيه أن الهواة يعرفون عصرهم الذهبي، وفقًا لما أسماه بـدمقرطة المهارات (La démocratisation des compétences)، وأن الهواة الصحفيين عرفوا منذ بداية الإعلام نفسه، بحيث إنهم شهدوا فترة ازدهار عند بداية كل عصر إعلامي (اختراع الراديو، التلفزيون، والآن اختراع الويب 2.0 عبر الإنترنت)[3]، وعليه فإننا نشهد عودة للهواة الإعلاميين عبر "اليوتيوب" (المطلب الأول).

ولكن مثلما كان الهواة يظهرون كل مرة مع ظهور نموذج جديد للإعلام، كانت تظهر معهم أيضا موجة من الانتقادات تنتهي في الأخير بمطالبات حول المحافظة على مركز الصحفي المحترف، وهو ما حدث مع بداية تصدر "اليوتيوبرز" للواجهة بعد انتشار استعمال الإنترنت عبر العالم، وعليه أثيرت مسألة الاحتراف كمبدأ يحترمه "اليوتيوب" نفسه إذا انتفض ضده "اليوتيوبر" (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عودة الهواة الصحفيين عبر منصة "اليوتيوب"

إن نجاح "اليوتيوبرز" الإعلاميين في الوقت الحاضر لا غبار عليه، لدرجة أن الرئيس الأمريكي أوباما في 2015 منح لقاء خاص لمجموعة من "اليوتيوبرز" على المباشر من البيت الأبيض حاورهم فيه عن أهم المواضيع التي تشغل السياسة الأمريكية، حيث "اعتبر كثيرون أن المقابلة كانت بمثابة صفعة للصحفيين (التقليديين) الذين لم تتم دعوتهم للقاء الرئيس. إن مقابلة صحفية لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية هي لحظة فريدة تميز المسار المهني لأي صحفي، وحتى ولو بعد سنوات من التكوين والكتابة، أغلبية الصحفيين لا يحصلون أبدا على هذا النوع من المقابلات"[4].

ويرى الكثير من علماء الاجتماع أو المختصين في المجال الإعلامي أن العودة القوية للهواة تكيف على أنها ثورة، وأنهم يعيشون عصرهم الذهبي منذ ظهور الإنترنت بصفة عامة، ومنذ ظهور "اليوتيوب" بصفة خاصة[5]، بحيث أن الهواة من قبل كان يستحيل عليهم الاشتهار عند الجمهور دون المرور على الاحتراف (الفرع الأول)، ولكنهم الآن يسيطرون بالشكل الذي يوحي أنهم يثأرون لأنفسهم (الفرع الثاني).

---

3 Patrice Flichy, Le sacre de l'amateur, Éditions du Seuil et La République des Idées, novembre 2010. P.7

4 في يناير 2015 قام كل من "اليوتيوبرز" (Glozell Green, Hank Green , Bethany Mota) بمحاورة الرئيس Barack Obama لمدة 46 دقيقة بعد دعوة هذا الأخير لهم في البيت الأبيض، تمت مشاهدة الفيديو من قبل 3.4 مليون مشترك لهؤلاء اليوتيوبرز ومن قبل 705 مليون مشاهد عبر العالم، بعدها نشرت صحيفة Stream Daily تغريدة على "تويتر": "أن اليوتيوبرز (Glozell و Hankو Bethany) قاموا بشيء لا يراه معظم الصحفيين إلا في الأحلام "وفي نفس السياق علق على ذلك (Dieter Bohn) رئيس تحرير الموقع الإعلامي الإلكتروني (The Verge) أن: "الإعلام قد مات ولم تعد الحاجة إلى إعلاميين؛ لأنه من الآن فصاعدًا سوف ننشر عبر تويتر واليوتيوب".
Nesh Pillay, YouTube: A threat to journalism or an evolutionary step? In: The Drum Newsletter, 05 avril 2015. v. https://www.thedrum.com/news/2015/04/05/youtube-threat-journalism-or-evolutionary-step (Consulté le 27/10/2019).

5 Andrew Keen, The cult of the amateur, Currency books 2007, p. 5.

الفرع الأول: الخبرة الإعلامية: مسألة قديمة بواجهة جديدة

لقد أثيرت مسألة "الخبرة الإعلامية" منذ ظهور "اليوتيوبرز" والذين صاروا يقدمون المادة الإعلامية من دون تكوين سابق أو تجربة أو خبرة سابقة، بحيث إنه ورد في بحث قامت به البروفسور(جين بورقيس) مديرة مركز البحوث في مادة الإعلام الرقمي التابع لجامعة (كوينزلاند، أستراليا) أن معظم "اليوتيوبرز" الذين يقدمون الأخبار والبرامج الإعلامية عبر "اليوتيوب" هم ليسوا بمحترفين[6].

وعليه عاد نفس الجدل القديم الذي طرح بشأن مركز الصحفي المحترف (1) ليتساءل عن نفس المخاوف حول الصحفي الهاوي بعدما عاد عبر بوابة "اليوتيوب"(2).

1- جدلية الصحفي المحترف:

تعتبر مسألة "الاحتراف والهواية" من الإشكاليات القديمة، فقد نشأ جدل كبير بين رجال الصحافة والقانون في فرنسا عند ظهور المجلات الثقافية والراديو الإخباري مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية، حول حرية الإعلام من جهة، وكفاءة المعلومة من خلال ترقية مركز الصحفي المحترف من جهة ثانية.

بداية من تدخل النائب البرلماني وعضو النقابة الوطنية للصحفيين الفرنسيين إميل براشارد عبر التقرير الذي قدمه لغرفة البرلمان سنة 1935 قام فيه بالمطالبة بتحصين الصحفي المحترف من منافسة الهاوي أو المقلد، وأشار إلى ضرورة تنظيم قانون خاص يحمي الصحفيين وينظمهم[7].

---

6 قامت (Jean Bugres) بإيداع هذا البحث سنة 2009 بالاشتراك مع (Joshua Green) عبر كتاب: (YouTube Online Video and Participatory Culture Polity Press 2009)، اعتبر من خلاله أن معظم "اليوتيوبرز الإعلاميين" هم غير محترفين (Non-Professional Producers) بحكم أن الفيديوهات الأكثر شعبية المنزلة عبر منصة اليوتيوب تمثل في جزء كبير منها محتوى مفبرك من أجزاء أعمال سابقة من الأفلام السينمائية والموسيقى أو البرامج التلفزيونية القديمة، وأن "اليوتيوبرز الصحفيين" يجتهدون فقط في قولبت أو إعادة تجديد الأخبار المنتقاة من وسائل الإعلام التقليدية وفقا لأذواقهم بطريقة هاوية.

ونفس التحليل قام به كل من (Peer وKsiazek) فيما بعد في 2011 لأكثر من 882 فيديو ذات محتوى صحفي أو ذات طابع نشاطي صحفي عبر اليوتيوب، أثبتا فيه أن معظم الفيديوهات المنزلة تعيد الإحالة على مواقع إلكترونية تابعة للإعلام التقليدي، وأنها بالرغم من إعدادها وفقا لجودة عالية من حيث التركيب والمونتاج، والصورة والصوت إلا أنها تفتقد إلى معايير المحتوى المشترك القاعدي (Common Content Standards).

من أجل معلومات أكثر يرجى الرجوع إلى:

Monika Djerf-Pierre, Mia Lindgren, Mikayla Alexis Budinski, The Role of Journalism on YouTube: Audience Engagement with 'Superbug' Reporting, In: Media and Communication review, Authors Editions Volume 7/ 2019, p. 237.

- محاضرة Joshua Green عبر اليوتيوب:

Jean Burgess, Middlesex University_ YouTubeconference, MDX. 26 oct. 2016
https://www.youtube.com/watch?v=3Jb-cYX3Tqg (Consulté le 07/11/2019).

7 J.O. Chambre des députés, sess. Ord., séance du 22 janvier 1935, annexe n° 4516, p. 108. Cit. Frédéric Gras, L'amateur, Un journaliste Citoyen ? In: Revue LEGICOM, éd. Victoires, 2008/1 N° 41, p. 67.

من المفروض أنه لا أحد يزايد على إحاطة الصحفي بحائط لا يخترق أو أن يغلق عليه في سجل يمسك به من طرف السلطة مثلما عليه الحال في إيطاليا الفاشية، مهما بدا لكم من أننا نثري مظاهر التأطير والتوجيه البوليسية الشكل. إلا أننا نتطلع لأن نجعل من الصحيفة (Le journal الجريدة اليومية) أداة للوعي العام والثقافة الشعبية، مفتوحة على جميع الأفكار والانتقادات المعبر عنها، ولكن نفكر أيضًا بأن تكون الصحيفة في فصولها وفي إعدادها التقني والفني، كعمل يومي، لا تنسب إلا للأيدي الخبيرة للصحفيين المحترفين. الذين يجب تمييزهم عن غيرهم عن طريق بطاقة الصحفي، يجب حماية وإخطار الصحفي المحترف الرسمي، ليس فقط من الهواة والدخلاء من كل صوب، وإنما أيضًا من الصحفيين غير الشرفاء أو الذين ينتمون لمهن أخرى ويتعدون على الصحافة).

وهو ما نادى به فيما بعد أستاذ القانون (جورج ريبارت) من خلال مقال كتبه سنة 1939 عمل فيه على المقاربة القطاعية للقاعدة القانونية وفقا لكل قطاع (L'approche sectorielle de la règle juridique)[8] بحيث انطلق من مسلمة عدم المساواة الاجتماعية بين مختلف الفئات بحكم طابع وتخصص كل فئة عن العامة، إلى تجزئة الشريعة العامة للقانون، وإصباغه بقوانين خاصة على غرار مسؤولية المهنيين من محامين وأطباء وإعلاميين.

ومنه صار القانون الإعلامي يفرض بأن يكون الصحفي محترفا وتبعه القضاء في فرنسا باعتبار أن الصحفي يجب عليه أن لا يزاول مهنة الصحافة بصفة عرضية أو استكمالا لمهنة أخرى أو بصفته هاويا وفقا للحكم الذي صدر عن محكمة النقض الفرنسية سنة 1989 بأن "الطالب الجامعي لا يتمتع بصفة الصحفي المحترف" رغم أن هذا الأخير يمتلك شهادة تؤهله لأن يصبح كذلك[9].

2- هاجس التخوف من "اليوتيوبرز الهاوي":

نفس المخاوف تقريبا طرحها البعض من الفقهاء والإعلاميين في الوقت الحاضر[10]؛ إذ إن "اليوتيوبرز" في أغلبيتهم يعتبرون من عامة الناس وليست لهم المؤهلات الأدبية (أخلاقيات المهنة) والتقنية اللازمة لتأدية مهنة الإعلام.

بحيث أن الهواة المبتدئين هم الفئة الأكثر تعديا على أعمال غيرهم من الصحفيين والإعلاميين أو الفنانين والكتاب، فينسبون إلى أنفسهم أعمال غيرهم من دون الاكتراث لحقوق الملكية الفكرية، كما أنهم لا يهتمون كثيرا بالحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة للغير، ولا يستمعون كثيرا لمبادئ الشرف وحسن الظن والاعتبار المتعارف عليها في مهنة الصحافة[11].

بالإضافة إلى قضية التمحيص في الخبر، ومصادر المعلومة التي لا يمكن أن يتساوى فيها بين المحترف والهاوي بالنظر إلى تكوين الأول وخبرته وعلاقاته المهنية، الشيء الذي قد يؤدي بهم إلى الحياد عن الصواب عند تقديمهم للخبر أو المعلومة، أو أنهم ينحازون إلى طرف أو فكرة معينة فحين التأثر بشخص أخر مشجع (personne mo-tivante) أو بمجموعة ضغط (groupe de pression)؛ لأنه يفترض في الصحفي أن يكون محايدا ونزيها بما يتماشى والحفاظ على سمعته الصحفية.

---

8 (... من بين الأفكار الجديدة المثارة حديثا، شد انتباهي على الخصوص واحدة يبدو أنها واعدة، أن القوانين وجدت ليس لعامة الناس وإنما لفئات معينة من الناس متميزة عن غيرها بما تزاوله من مهنة. إن القانون العصري يسعى إلى تحطيم مبدأ المساواة المدنية المقام بصفة شاملة متى وجدت إراديا بين الناس، إلى مساواة أينما يتمتعُ فيها بالحقوق الخاصة وأن القاعدة القانونية تطبق فقط على فئة اجتماعية محددة).
G. Ripert, Ébauche d'un droit civil professionnel, Mélanges H. Capitant, 1939, p. 677.

9 Cass. soc. 25 octobre 1989: Bull. civ. 1989, V., n° 617.Virginia Kokiou, Les droits d'auteur des journalistes sur Internet, Master II " Droit des Médias et des Télécommunications " Parcours Médias Professionnel Aix-en-Provence 2009-2010, pp. 16-17.

10 على غرار مقولة مدير كلية الدراسات العليا للصحافة التابع لجامعة نيويورك الأستاذ (Jeff JARVIS): "أعطوا التحكم في إعلامكم إلى الناس العوام، وسوف تجدون أنهم سوف لن يستعملوه ثم يهجرونكم"، أو أيضًا رأي الإعلامية الفرنسية المعروفة (Clara DUPONT-MONOD) عند استضافتها من قبل قناة RTL أن "صحافة المواطن لا تقول لنا شيئا، إنها تصور ما يحدث وفقط... فإما أن يكون هناك صحفي أو لا يكون".
www. Agoravox.fr (Consulté le 24/10/2019).

11 G. Muhlmann, Réaffirmer Le sens du métier. In: Journal La Croix, 29 juin 2007. Cit. par Emmanuel Derieux, Amateurs et médias: nouveaux défis juridiques? In: Revue LEGICOM, Victoires éditions 2008/1 N° 41, p. 127.

كما أنهم يعتبرون خطر على المهنة من الناحية الاقتصادية، بحكم أن "اليوتيوبرز" يؤدون عملا من دون مقابل أو بمقابل بخس، ومن دون الحاجة إلى تأمينهم وحمايتهم، ومن دون تكريس إمكانيات تقنية مكلفة، الشيء الذي يهدد مباشرة الإعلامي المحترف الذي لا يعتمد سوى عمله كمصدر رزق له، وهو الشيء الذي ينمي لديه الإحساس الدائم بواجب تأدية العمل على أحسن وجه، بالإضافة إلى المخرجين وأصحاب دور النشر الذين قد يجدون أنفسهم في موقف صعب.

بحيث أن العمل الصحفي المحترف عادة ما يرتكز على شبكة من قنوات نقل وإعداد المعلومات والأخبار اللازمة، وبالتالي إلى فريق عمل من الإعلاميين المحترفين وفقا لتخصص كل واحد، وأيضا وفقا لنظام مراقبة مرتب حسب الهرم الإداري للمكتب الصحفي.

الفرع الثاني: انتفاضة "اليوتيوبرز" ضد شرط الاحتراف

بفعل العديد من العوامل سواء تلك المتصلة بالتطور التقني أو تلك المتصلة بالتحول الثقافي بعد اكتشاف الإنترنت، لم تعد تلك الانتقادات التي ينتقد بها بعض الإعلاميين المحسوبين على التيار التقليدي (1) بذات أهمية بالنسبة إلى الشباب والإعلام الهاوي عبر "اليوتيوب"، بل إنه في الأخير بدأ حتى الإعلام التقليدي نفسه يفتح قنوات "يوتيوب" (2).

1- غيرة الإعلام التقليدي على الاحتراف:

تعتبر قضية الاحتراف، مثلما سبق الإشارة إليه، من بين الأسباب المباشرة التي من أجلها نادى الصحفيون الأوائل في فرنسا بضرورة إعداد قانون للصحافة، بحيث يقول البروفيسوردنيس ريلان في مقال أسماه "الاحتراف الضبابي" أن الصحفيين هم الفئة المهنية الأكثر مطالبة بتمييزهم عن الدخلاء بالمقارنة مع المهن الحرة الأخرى، كالمحامين مثلا أو الأطباء، وأن هذا النقاش صار يثار كل مرة بالنسبة إلى الصحفيين حتى إنه اكتسب صفة العرف لديهم[12].

بل إن نقابة الصحافة والتمثيل العمالي للصحفيين الفرنسيين في حد ذاتها أنشئت لهذا الغرض في السنوات التي تبعت الحربين العالميتين[13]، ولكن منذ ذلك الحين كل ما فعلته النقابة كان من أجل وضع الحدود لامتهان الصحافة بالاعتماد على نظرة اقتصادية متصلة بسوق العمل أكثر منها نظرة ديونتولوجية متصلة بالمبادئ وتحسين العمل الصحفي[14].

12 Ruellan Denis, Le professionnalisme du flou. In: Revue " Réseaux ", Sociologie des journalistes, volume 10 n°51/ 1992. p. 25.

13 ومنه المقولة المشهورة لـ(Georges Bourdon) الأب الروحي للتمثيل النقابي الصحفي الفرنسي في الثلاثينات: "إذا أصبح الصحفي هو أيا كان يكتب في الصحف، فكأنه أصبح المهندس المعماري هو أيا كان يبني المنازل، إننا ننوه على أن مهنة الصحافة لا تقل عن مفهوم مهنة المحامي أو المهندس المعماري أو الطبيب".

Le Bulletin du syndicat des journalistes, janvier-février 1924.Cit. Par R. Denis, O.p., p. 30.

14 Ibid. pp. 29-30.

إذ يذكر (R. DENIS) أن نقابة الصحفيين في فرنسا تظاهرت ضد تدخل بعض البرلمانيين سنة 1918 الذين أرادوا أن يلعبوا دور الوسيط بين الشعب وما يحدث في ساحة الحرب عن طريق إعلانات كانوا يكتبونها، ونوهوا في مقال مشهور في نوفمبر 1930 عبر مجلة (Le Journaliste)

لذلك تعتبر جميع الانتقادات السابقة الموجهة إلى الهواة الإعلاميين عبر الإنترنت بصفة عامة وإلى "اليوتيوبرز" بصفة خاصة غير صلبة بالمقارنة مع ما حدث سنوات الثلاثينيات، لسبب بسيط وهو أن العالم نفسه تغير الآن، لا من حيث طريقة تناول المادة الإعلامية ولا من حيث الجمهور.

كما أن هذه الانتقادات لم تبن على أساس علمي متصل بكفاءة الصحافة أو الحق في الإعلام، خاصة في ظل اتهامات يمكن أن توجه للمحترفين مثل ما وجهت إلى الهواة، وفي ظل وجود قانون يتساوى أمامه الجميع في حالة وجود انتهاكات (كُيِّفت على أنها ترتكب أكثر من قبل الهواة). وإنما بنيت هذه الانتقادات -الأقرب في وصفها إلى التجريح- على التخوف من القضاء على الإعلام التقليدي المتمسك به من قبل رجعيين خائفين على مصدر ثروتهم وشهرتهم الاجتماعية[15].

2- تحدي الهواة للإعلام التقليدي:

إن تحدي الهواة للإعلام التقليدي - حسب الأستاذ إمانويل دوريو - قد يجد مصدره من خلال سببين رئيسيين، اجتماعي وتقني:

- يتمثل السبب الاجتماعي في أن العامة صارت غير راضية على ما يقدمه الإعلام المرئي التقليدي[16]، بفعل تأثر هذه الأخيرة بجماعات الضغط السياسية أو الاقتصادية، خاصة في البلدان التي لا توجد فيها حرية التعبير، فبالمقارنة مع ما تمنحه منصة "اليوتيوب" من حرية أو استقلالية غير مشروطة صار "اليوتيوبرز" هم صوت المحرومين من هذا الحق، أو المقصين من الظهور في الإعلام التقليدي.

بالإضافة إلى نوعية البرامج المقدمة من الإعلام التقليدي والتي لم تعد تلبي رغبات المشاهد رغم تطورها وتخصصها، حيث صار المشاهد يعتبرها غير كافية أو ناقصة أو أنها غير مفيدة في كثير من الأحيان، في ظل بروز قنوات "اليوتيوبرز" المثيرة للاهتمام بفعل التخصص في ميدان إخباري معين يتماشى مع النزعة التشاركية (journalisme participatif) من حيث نقل الحدث مباشرة أو من حيث طريقة التحليل وتقديم المادة الإخبارية، وبالتشارك مع رأي المشاهد من ذلك، ناهيك عن تدخل المعني بالخبر أو الحدث نفسه عبر "اليوتيوب". كل ذلك في ظل عرض عدد هائل من "اليوتيوبرز" المتنافسين بينهم (التنوع الإخباري) أو المتعاونين بينهم (المعلومة الجماعية) الذي يؤدي إلى بسط مجال واسع ومتنوع أمام المشاهد.

- أما السبب الثاني (التقني) فيكمن في الإمكانيات الهائلة التي تقدمها منصة "اليوتيوب" من آليات البث أو إيداع الفيديوهات أمام ملايين المشتركين عبر العالم، وضمانها لتشهير الفيديو على نطاق واسع جدا، بالإضافة

أن "مجهود مراسلي الحرب المحترفين (les correspondants de guerre professionnels) تحول إلى مجهود تبعي وثانوي (Subalterne) ". ثم واصلت النقابة التنويه على شرط الاحتراف ضد موظفي الوزارات الذين يكتبون مقالات لصالح الصحف في شكل بيانات أو تعليمات والتعليق عليها، وأيضا ضد الأساتذة الأكاديميين الذين يجب عليهم حسب النقابة الاقتصار على تقديم البحوث العلمية فقط، وضد جميع من يمتهن حرفة أو وظيفة معينة أخرى ويقوم بالعمل الصحفي.

15 Patrice Flichy, Le sacre de l'amateur, Éditions du Seuil et La République des Idées, novembre 2010, p. 8.

16 Emmanuel Derieux, Amateurs et médias: nouveaux défis juridiques? In: Revue Legicom, Victoires éditions 2008/1 N° 41, p. 125.

إلى وفرته عبر الزمن؛ إذ يمكن الرجوع إلى حلقات قديمة من دون أي حرج.

وذلك بالموازاة مع ما صارت تقدمه كبريات شركات تصنيع تطبيقات الإخراج وصنع الفيديوهات، والكاميرات عالية الجودة المركبة فقط على الهاتف النقال العادي للمواطن، لدرجة أن بعض الباحثين صاروا يتحدثون عن ما يسمى بالهاوي-المحترف (The Pro-Am) الذي قد ينجز العمل أحسن من بعض الإعلاميين المحترفين أنفسهم[17].

من دون نسيان أن الإعلام التقليدي يعتمد على البث التلفزيوني، أما بث "اليوتيوب" فيمكن مشاهدته عبر الحاسوب، أو الكمبيوتر الشخصي، أو التلفاز، أو حتى الهاتف النقال أو اللوحة الإلكترونية التي أصبح المواطن يمضي معها الكثير من الوقت، بحيث لم تكن العائلة تملك تلفازا لكل فرد مثلما صارت الآن تملك هاتفًا محمولًا لكل فرد، ومنه إمكانية كل فرد مشاهدة ما يريد مشاهدته[18]، وبالتالي أصبحت هذه التكنولوجيا الجديدة تسهل عملية الولوج إلى المعلومة بالمقارنة مع الإعلام التقليدي، لدرجة أن بعض علماء السوسيولوجيا أمثال (كارتز) و(مسيكيتا) تنبؤوا بنهاية التلفزيون[19].

ويبدو أن تحدي اليوتيوبرز بصفة خاصة والهواة عبر الإنترنت بصفة عامة قد أتى بثماره، بحيث بدأت الآن كبريات القنوات الإعلامية إعطاء أهمية أكبر لـ "يوتيوب" بتسجيل حلقاتها عبره، وأصبح الكثير من الإعلاميين المشهورين يمتلكون قنوات يوتيوب خاصة بهم في محاولة لاستدراك واقع الإعلام في شكله العصري.

المطلب الثاني: شرط الاحتراف: إعلام محترف أم "يوتيوب" محترف؟

يجب أن ننوه على أن مفهوم الاحتراف والهواية بعد ظهور "اليوتيوب" قد اتخذ منحنى آخر جعل الحدود تتلاشى بينهما، بحكم أن مفهوم المحترف الذي وجد ضمن تعريف قانون الإعلام كان على ضوء وسائل الإعلام التقليدية، ولعله أبلغ معنى لهذا المفهوم هو العنوان الذي اختارته (سي أن أنبيزنيس) من أن: اليوتيوب يستضيف سلالة جديدة من الصحافة (YoutubeHosting aNew breed Of journalism)[20] ومنه قد يجد مفهوم الاحتراف

17 Charles Leadbeater et Paul Miller, The Pro-Am Revolution: How Enthusiasts are Changing our Economy and Society, Londres, Demos, 2004.

18 بحيث أثبتت الإحصائيات أن أكثر من 51٪ من المواطنين الذين شملهم الإحصاء في أكبر المدن في العالم، أنهم يستقون الأخبار من مواقع التواصل الاجتماعي على الأقل مرة في الأسبوع، وبنسبة شخص من كل عشرة أي 12٪ اعتبروها مصدرهم الوحيد، وبالنسبة إلى الأشخاص تحت سن 24 فهي بنسبة 28٪ بالنسبة إلى مواقع التواصل الاجتماعي وبنسبة 24٪ بالنسبة إلى التلفزة العادية (الإعلام التقليدي) وتبقى هذه الأخيرة ذات أهمية بالنسبة إلى فئة الكهول، ويبقى الهاتف النقال (الموبايل أو الهاتف الذكي أو اللوحة الإلكترونية) في نمو صاعد بالنسبة إلى حجم الاستعمال في معرفة الأخبار بنسبة تفوق 55٪ في مقابل انخفاض نسبة استعمال الحاسوب أو الكمبيوتر 18٪.
Nic Newman with Richard Fletcher and Antonis Kalogeropoulos and Rasmus Kleis Nielsen, *Reuters Institute Digital News Report* 2019, Reuters Institute for the Study of Journalism/university of Oxford, p.60. www.digitalnewsreport.org (Consulté le 01/11/2019).

19 Jean-Samuel Beuscat, Thomas Beauvisage, Sisley Maillard, La fin de la télévision ? In: Revue " Réseaux ", 2012/5 n° 175, édit. La Découverte 2012, p. 45.

20 كان المقال عبارة عن تقرير يتحدث عن نوع جديد من الصحفيين تتداخل الأعمال بينهم والتشارك أو التعاون بينهم، بحيث يمكن لليوتيوبرز الهاوي أن يأخذ من الأخبار التقليدية أو من الصحفيين المحترفين والعكس نجد أن وكالات الأنباء صارت تأخذ من فيديوهات المبتدئين أو الهواة مادتها الإخبارية أو قاعدة إخبارية لها، وهذا بحد ذاته يؤدي إلى ولادة نوع جديد من الصحافة، وأعطت مثالا على ذلك ما حدث في ◄

والهواية (الفرع الأول) معنى مغايرًا لمركز الصحفي العصري لكن مع تسجيل واضح لسعي "اليوتيوب" نحو الاحترافية شيئا فشيئا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فكرة الإعلام المحترف، المفهوم، والقانون

لقد نالت محاولة تعريف الاحترافية لدى الصحفي الكثير من الجهود امتدت لربع قرن من الزمن، ونخص بالذكر أعمال كل من عالمي النفس والاجتماع الأميركيين جاك ماكليود، وسيريل هاوليفي الستينيات عندما حاولا تسليط الضوء على مفهوم الاحترافية بالانتساب إلى مجموعة متخصصة في مجال معين، أو بالنسبة إلى مجموعة من المعايير تسمح بإضفاء صفة الاحترافية، كما أنهم أعطوها درجات بناء على (التكوين، والتأثير الاجتماعي، والمسؤولية، ومنظومة المجموعة...)[21].

أما من الناحية القانونية، فقد تناولت مختلف التشريعات والتشريع الفرنسي على الخصوص قضية الاحتراف لدى الصحفي رغم استعصاء هذا المفهوم في تركيبه على صفة الصحفي (1)، لذلك أحدثت البطاقة المهنية للصحفي تداركا لهذا الوضع (2)، وهو، تقريبا، الشيء الذي سايره المشرع الجزائري، وبصفة غير بعيدة المشرع القطري (3).

1- استعصاء مفهوم الاحتراف على تعريف الصحفي:

فقد ورد تعريف الصحفي المحترف مثلا في قانون العمل الفرنسي من خلال المادة L7111-3 بعد تعديل 2008 على الشكل الآتي: "الصحفي المحترف هو كل شخص يشتغل بصفة أساسية وبانتظام وبمقابل لدى مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات صحافية، ويمارس مهنته بالنشر يوميا وأسبوعيا أو في وكالات الأنباء، والتي يستقي منها مصدره الرئيسي.

المراسل، سواء كان يشتغل في القطر الفرنسي أو في الخارج، هو صحفي محترف إذا كان يتلقى أجرة ثابتة وأنه يستوفي جميع الشروط المذكورة في الفقرة الأولى"[22]، ثم أضاف أيضًا من خلال المادة L7111-5 أن: "الصحفيين الذين يمارسون مهنتهم في مؤسسة أو عدة مؤسسات التواصل مع العامة عبر الوسائل الإلكترونية لهم صفة الصحفي المحترف"[23].

2011 تسونامي الذي ضرب اليابان أن الفيديوهات الأكثر مشاهدة كانت تلك المختلطة بين الهواة والمحترفين.
www.edition.cnn.com/2012/07/16/tech/web/youtube-pew/index.html (Consulté le 24/12/2019).

21 متأثرين بمذهب معروف في علم الاجتماع المهني المسمى بالوظيفية (le fonctionnalisme) والذي أسسه كل من (R K. Merton & T. Parson) أن الاحتراف هو الذي يكون من خلال النمط الوظيفي المبني على إشباع حاجة الجماعة بشكل فعلي ودائم ضمن مجموعة متخصصة تتبع أحكام خاصة من القيم في انجاز العمل، وانتقدت هذه النظرية على أن خدمة المجتمع ليست وحدها الموجه لمعنى الاحترافية فهي تعتبر عاملا من بين العديد من العوامل الأخرى التي يمكن لها أن تحدد مفهوم الاحترافية أو أن تدفع بوجوده، على غرار ضرورة إشباع المصالح الخاصة أو أيضًا بناء على وجود المراقبة الداخلية للمجموعة.
Ruellan Denis, O.p., p. 28.

22 Art 7111-3 du Code du travail français, modifié par la loi n°2008-67 du 21 janvier 2008 www.legifrance.gouv.fr /code_trav.html (Consulté le.)27/11/2019

23 ويقول الأستاذ F. Gras أن المشرع الفرنسي قد تدارك في هذه الأخيرة (المادة L7111-5) النقص الذي فاته عندما لم يوضح في المادة السابقة (المادة L7111-3) قضية الاحترافية بالنسبة إلى الذين يعملون في المؤسسات السمعية البصرية والتلفزيون أو الذين يعملون عبر الإنترنت إذ اقتصر فقط على المؤسسات الصحفية بما في ذلك وكالات الأنباء، ولكن بالمقابل نعيب على المشرع إطنابه في التعريف بما يفيد الحشو في الكلام ◄

بالإضافة إلى النقص الذي تداركه الاجتهاد القضائي من حيث أن الصحفي هو "المؤلف الذي يكون عمله الفكري متصلا بالأحداث الإخبارية المعاصرة قطعا"[24]. في القضية التي رفضت فيها محكمة النقض الاعتراف بصفة الصحفي المحترف للرسام الكاريكاتوري الذي يؤلف رسومات ذات طابع خيالي المغزى منها الترفيه دون أن تكون لها علاقة بالنشاط الإخباري الصحفي، وعليه ارتأى بعض الفقه أنه كان يتوجب على المشرع إدخال هذا المنظور القضائي ضمن صياغة المادة الخاصة بتعريف الصحفي المحترف[25].

2 – الاستنجاد بـ "البطاقة الصحفية" من أجل استكمال مفهوم الاحتراف:

تعتبر البطاقة المهنية للصحفيين أو بما يصطلح عليه أيضا في بعض الأحيان بالبطاقة الاحترافية للصحفيين، من أهم مميزات الاحترافية، والتي طالبت بها نقابة الصحفيين المحترفين منذ الثلاثينات[26]، هذا زيادة على تأكيد وجود علاقة العمل بين الصحفي والمؤسسة الصحفية المحترفة التي سبق وأن اعتمد عليها قانون العمل في تعريفه للصحفي المحترف.

حيث نصت المادة R 7111-1 من قانون العمل الفرنسي على أنه: "لا يتم منح بطاقة الهوية الاحترافية للصحفيين إلا للأشخاص الذين، طبقا للمواد المذكورة L 7111-3, L 7111-5، لهم صفة الصحفي المحترف أو الذين يشبهون صفة الصحفيين المحترفين" وأيضا المادة 6 من الاتفاقية الجماعية الوطنية للعمل الخاصة بالصحفيين المحترفين: "يعتبر باطلا إقدام كل مؤسسة معنية بهذه الاتفاقية على تشغيل صحفيين لا يمتلكون البطاقة المهنية لأكثر من 3 أشهر أو أنهم لم يقوموا بطلبها..."[27].

3 – انتقال نفس المفهوم إلى التشريع الجزائري وبصفة أقل إلى التشريع القطري:

ونشير إلى أن التشريع الجزائري تقريبا تناول موضوع الاحتراف على نفس النسق، غير أنه أورد ذلك بصفة منفردة عبر قانون خاص بها هو القانون رقم 12–05 المتعلق بالإعلام الصادر سنة 2012 والمعدل والمتمم بعد ذلك، إلى جانب تطبيق الشريعة العامة فيما يخص عقود التشغيل الواردة ضمن القانون رقم 90–11 المتعلق

(une définition tautologique) بحيث إنه "من المنطقي أن نكون صحفيين محترفين في اللحظة التي نبدأ فيها مزاولة مهنة صحفي" فكان يلزم المشرع تمييز صفة الاحتراف عن شروط تقاضي الأجر والعمل لحساب مؤسسة إعلامية؛ لأن هذا هو، تقريبا، حال جميع الصحفيين بما فيهم غير المحترفين.

v. Frédéric Gras, L'amateur, Un journaliste Citoyen *?* O.p. p. 69.

24 Emmanuel Derieux, Droit des médias, droit français, droit européen et international, L.G.D.J 5ème éd, 2008, P. 18.

25 Frédéric Gras, Journalisme et nouvelles technologies de l'information In: Revue LEGICOM, Victoires éditions, 2000/1 N° 21-22, p. 49.

26 ذكر (E. Brachard) في تقريره سنة 1935 وجوب منح بطاقة مهنية للصحفيين المحترفين دون سواهم من أجل تمييزهم، حيث يرى أن (هذه البطاقات تسمح للصحفيين المحترفين بالتعريف عن أنفسهم والتعرف فيما بينهم، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تسمح البطاقة برفع المستوى الاحترافي في المجال الصحفي، بحيث لا تمنح البطاقات للصحفيين إلا إذا كانوا أكفاء، كما يمكن سحب البطاقة المهنية في حالة ارتكاب أخطاء خطيرة. وتوكل مهمة منح البطاقات وسحبها للجنة خاصة هي لجنة البطاقات المهنية).

v. Emmanuel Derieux, Amateurs et médias: nouveaux défis juridiques*?*, O.p. p. 130.

27 Camille Dupuy, Dynamiques professionnelles et salariales des journalistes. Thèse De Doctorat De L'École normale supérieure de Cachan - ENS Cachan, France 2013-2014. P. 8.

بعلاقات العمل[28].

بحيث جاء تعريف الصحفي المحترف في المادة 73 منه على النحو الآتي: "يعد صحفيًّا محترفًا، في مفهوم هذا القانون، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/ أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية، أو وكالة أنباء، أو خدمة اتصال سمعي بصري، أو وسيلة إعلام عبر الإنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله". كما اشترط من خلال المادة 76 على أن "صفة المحترف تثبت بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف"[29].

بالإضافة إلى ذلك نص المشرع الجزائري على خدمة السمعي البصري عبر الإنترنت على أنها "كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت (واب- تلفزيون، واب – إذاعة) موجهة إلى الجمهور أو لفئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي".

ويكون المشرع الجزائري بذلك قد حذا حذو المشرع الفرنسي بتعميم صفة الاحتراف على الصحفي الذي ينشط عبر الإنترنت، مع التنويه على أنه صدر بعد ذلك القانون رقم 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري والذي نظم فيه المشرع كيفية أداء خدمات الاتصال السمعي البصري سواء التابعة للدولة أو التابعة للخواص.

بينما لا يكاد يختلف الوضع في قطر؛ إذ نص المشرع على تعريف الصحفي من دون صفة "المحترف" بطريقة ليست بالبعيدة عما هو موجود في القوانين السابقة الذكر، "الصحفي هو كل من اتخذ الصحافة مهنة أو موردا للرزق ويشمل عمله الكتابة في المطبوعات الصحفية أو مدها بالأخبار والتحقيقات وسائر المواد الصحفية مثل الصور والرسوم وغيرها"[30].

كما أنه نص على شرط الترخيص الكتابي من أجل ممارسة المهنة يمنح من طرف إدارة المطبوعات والنشر، ولكن لم يشترط بطاقة الصحفي إلا على الأجنبي المرخص له العمل في قطر، كما أنه اشترط أيضا عليه أن لا يمارس عملا غير العمل الصحفي. ويبدو أنها جميعا شروط تؤكد على عنصر "الاحترافية"، وكأن المشرع القطري وبصفة ضمنية فرض عنصر الاحترافية على الأجانب دون غيرهم[31].

إلا أن القانون القطري إلى جانب أخذه بالمفهوم الواسع في تعريف الصحفي، لم يقم بالتطرق إلى التنظيم العمالي

28 المرسوم التنفيذي رقم 04-211 الذي يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، والمرسوم التنفيذي رقم 08-140 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات لعمل المتعلقة بالصحفيين.

29 نذكر أن أول قانون خاص بالصحفي في الجزائر كان مباشرة بعد الاستقلال وهو الأمر رقم 68-525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين لسنة 1968 إلا أنه لم ينص على الصحفي المحترف وإنما نص على الصحفي المهني، واعتبر أيضًا كلا من المصورين الفوتوغرافيين، والرسامين والمترجمين ضمن فئة الصحفي المهني. ثم بعد ذلك صدر قانون الإعلام سنة 1982 وغير الصياغة إلى مصطلح "الصحفي المحترف" وعرفه على النحو الآتي: "يعتبر صحفيا محترفا، كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة، أو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقائها وتنسيقها واستغلالها وعرضها، ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة، والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا". ثم بعد ذلك ألغي هذا القانون عن طريق القانون رقم 90-07 والذي ألغي بدوره عن طريق القانون الحالي القانون رقم 12-05.

30 المادة 1 من القانون رقم (8) قانون المطبوعات والنشر الصادر سنة 1979.

31 المادة 12، المادتين 10 و29 من قانون المطبوعات والنشر القطري.

والمهني أو النقابي الخاص بفئة الصحفيين[32]، تاركا الأمر إلى الشريعة العامة للعقود المنظمة في القانون المدني[33]، كما أنه لم يتطرق إلى الصحفي الذي يمتهن الصحافة الإلكترونية أو عبر الإنترنت، مثلما فعلت بقية التشريعات العربية[34]، مع العلم أنه نص على مختلف القوانين التي لها علاقة بالإنترنت، كقانون الاتصالات في 2006 وعلى قانون المعاملات التجارية الإلكترونية في 2010، وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في (2014)[35].

الفرع الثاني: تبني "اليوتيوب" لفكرة الاحتراف ولو على حساب الهواة

بطبيعة الحال بعد ظهور مواقع التواصل الاجتماعي واليوتيوب اتخذ مفهوم الصحفي المحترف ضمن "اليوتيوب" توجه موازي له، ولكن ما عدى الصحفيين الذين اكتسبوا صفة الصحفي المحترف قبل الولوج إلى "اليوتيوب"، فإن "اليوتيوبرز" لا يعتبرون صحفيين محترفين، بحيث صار يطلق عليهم صفة (الصحفي المواطن)[36] وهي صفة لا ترتقي إلى (الصحفي المحترف).

وبالرغم من أن مفهوم الصحفي المحترف المتعارف عليه في مختلف قوانين الصحافة أو الإعلام قد ينطبق على كثير من "اليوتيوبرز"[37]، إلا أن القضاء المقارن (الأوروبي) مثلا قد رفض اعتبار "اليوتيوبرز" على أنهم صحفيون محترفون بسبب أن "اليوتيوب" نفسه ليس محترفًا (1)؛ لذلك نجد أن "اليوتيوب" صار يغير من سياسته بهدف الوصول إلى الاحترافية (2).

1 – قضية "بويفيدز":

لقد قامت محكمة العدل الأوروبية في 14 فيفري 2019 بمناسبة الجواب على الاستفسار المقدم من طرف محكمة العدل العليا لدولة ليتوانيا، يخص "يوتيوبرز" هو السيد سارج بويفيدز أقدم على تصوير مجموعة من أعوان

32 قانون رقم (4) لسنة 2004 الخاص بقانون العمل القطري. بحيث إنه يفهم من أحكام المادة 3 الخاصة بالفئات المستثناة من الخضوع إلى قانون العمل، أن الصحفيين يخضعون لأحكام قانون العمل.

33 إبراهيم يوسف محمد عبد الله بن شمسان السادة، المسؤولية المدنية للصحفي في القانون القطري، رسالة ماجستير، كلية القانون، القانون الخاص، جامعة قطر، 2018. ص 12–15.

34 بالنسبة مثلا لدولة الكويت نصت على ذلك في قانون المطبوعات والنشر، قانون رقم (3) للسنة 2006. والقانون رقم (8) لسنة 2016 المتعلق بالإعلام الإلكتروني، بالنسبة إلى دولة البحرين في قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، القانون رقم (47) لسنة 2002. وأيضا المشرع الإماراتي نص على ذلك من خلال قانون تنظيم واختصاصات المجلس الوطني الإعلامي، القانون رقم (11) لسنة 2016.

35 ونذكر أيضًا أن المشرع القطري أنشأ الهيئة العامة القطرية للإذاعة والتليفزيون 1997/ 11 وأيضا أصدر القانون 14/ 2014 الخاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية، والقرار الأميري 33 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم المؤسسة القطرية للإعلام.

36 فصحافة المواطن، الصحافة التشاركية، الصحافة البديلة، الصحافة الشعبية... مفهوم يشير إلى ذلك النشاط الذي يقوم من خلاله المواطن العادي بإنتاج مضمون إعلامي ومعالجته ونشره عبر تقنيات متعددة تختلف عن الصحافة التقليدية، فصحافة المواطن يمارسها أشخاص هواة". انظر: عمار رابح، الصحافة الإلكترونية وتحديات الفضاء الإلكتروني، دراسة ميدانية للصحافة الإلكترونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، علوم الاتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران. 2016–2017. ص 117.

37 (إذ إن "اليوتيوبرز" هو شخص يقوم ببث الخبر عبر منصة اليوتيوب للجمهور)، فهو بذلك لا ينقصه إلا بطاقة الصحفي المحترف والانضمام إلى نقابة الصحفيين ليتمم صفة الاحتراف المتعارف عليها، إذ سقطت عنه شروط التكوين، ومهنية أو احترافية العمل المؤدى حسب المعايير المتعارف عليها. بينما يبقى شرط تبعية الصحفي لهيئة أو مؤسسة صحفية محل نقاش وذلك بالنظر إلى سببين، من جهة بالنظر إلى أن منصة "اليوتيوب" لا تعتبر نشرية دورية أو وكالة أنباء أو وسيلة إعلام عبر الإنترنت بل هي (منصة إلكترونية تقدم خدمات توزيع)، ومن جهة ثانية رغم أن الكثير من "اليوتيوبرز" يعتبرون موظفين لدى "اليوتيوب" إلا أن الكثير منهم يؤدون عملهم بصفة مجانية وهم أقرب إلى مفهوم المستهلك "لليوتيوب" منه إلى مفهوم العامل.

الشرطة في خفر الشرطة أثناء تأديتهم لمهامهم عندما حاول هذا اليوتيوبرز التنديد ببعض الأفعال غير الإدارية الصادرة منهم، وإقدامه على نشر احتجاجه عبر "اليوتيوب" من دون موافقة مسؤولي الشرطة[38].

فأوضحت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي أنه لا يمكن للسيد (بويفيدز) الاستفادة من الاستثناء الوارد ضمن المادة 9 من التوجيه الأوربي 95/ 46 المؤرخ 24 أكتوبر 1995 المتعلق بحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية حركة هذه البيانات. والذي ينص على أنه لا يسمح بإمكانيات معالجة البيانات الشخصية كقاعدة عامة ويستثنى على ذلك حالات ما إذا كانت المعالجة لأغراض التعبير الفني أو الأدبي أو الأكاديمي، وأيضا إذا كان ذلك للأغراض الصحفية.

إلا أن المحكمة رأت أن السيد (بويفيدز) لا يحوز على صفة الصحفي المحترف حتى يستفيد من هذا الاستثناء، وأنه يعتبر صحفي مواطن فقط، مشيرة بذلك إلى أن "اليوتيوبرز" لا يعتبرون صحفيين محترفين لمجرد أنهم يتعاملون مع "اليوتيوب"، واعتبرت كذلك أن اليوتيوب ليس بموقع إلكتروني صحفي أو يحوز على هذه الصفة.

واستذكرت المحكمة استنتاجاتها السابقة في قضية (ساتاميديا (و)ساتاكونانماكيننابورسي)، حكم محكمة العدل للاتحاد الأوروبي الصادر في 16 ديسمبر 2008، C-73/ 07، الذي ينص على أنه من أجل مراعاة الديمقراطية يجب تفسير أهمية حرية التعبير في أي مجتمع ديمقراطي على نطاق واسع، بما في ذلك أهمية الصحافة[39].

2 – الاحتراف على طريقة "اليوتيوب": تشجيعا للاحتراف أم تخليا عن الهواية؟

يبدو أن "اليوتيوب" بدأ يفهم أنه لا يمكن مواكبة الإعلام الصحفي فقط من خلال منصة إلكترونية عامة وإنما يجب عليه الاحتراف، وهو الشيء الذي بدأ المختصون ملاحظته في الآونة الأخيرة من خلال أمرين مهمين هما: محاولة تحسين احترافية تقديم الفيديوهات "الصحفية" عبر منصة "اليوتيوب" (أ)، ومن خلال محاولة تشجيع أعمال "المحترفين" الصحفيين والمؤسسات الإعلامية المحترفة (ب).

أ. إحداث برنامج Newswire من قبل "يوتيوب":

قامت شركة (غوغل) المالكة لمنصة "اليوتيوب" في جوان 2015 بتوقيع اتفاق مع شركة (ستوريفول) يقضي بإنشاء خدمة عبر اليوتيوب تحترف عبرها هذه الأخيرة إنزال فيديوهات تحتوي أهم الأخبار والأحداث اليومية عبر العالم، أي فيديوهات لأغراض إعلامية وصحفية أطلق عليها تسمية (نيوزوير اليوتيوب)، على أن تتولى شركة (ستوريفول) مهمة تمحيص وتدقيق مصادر ومصداقية هذه الفيديوهات الإعلامية، وقد عرفت هذه الخدمة نجاحا كبيرا بحيث تم مشاركتها من قبل الملايين من المشاهدين حول العالم، وصار يطلق عليها بالفيديوهات الإعلامية

38 Arrêt de la Cour de justice de l'Union européenne, deuxième chambre, rendu le 14 février 2019 dans l'affaire n° C-345/17 Sergejs Buivids c. Datuvalsts INPEKCIJA. ; www.curia.europa.eu (Consulté le 20/12/2019).

39 وردالحكم بالصياغة الآتية: "يلاحظ أولًا أن حقيقة السيد (Buivids) ليس صحفيًا رغم أن المنشور الذي نفذه قد يستفيد بدوره من الجودة الصحفية. ولا يمثل نشر الفيديو على (YouTube) في حد ذاته عقبة أمام وصف الغرض من هذا المنشور بالعمل الصحفي. في الواقع، الوسيلة التي يتم بها نقل البيانات المعالجة، الكلاسيكية مثل الورق أو الموجات الراديوية، أو الإلكترونية مثل الإنترنت، ليست حاسمة في اعتبار العمل صحفيا أم لا" (الفقرة 57 من الحكم، مع الإشارة إلى حكم (SatakunnanMarkkinapörssiو Satamedia)".

http://www.merlin.obs.coe.int/iris/2019/4/article4.fr.html Consulté le 20/12/2019).

الخام (Les vidéos médiatiques brutes) حيث يتم فبركتها بشكل يسمح فيما بعد بتوظيفها إعلاميا حسب المجتمعات وثقافات ولغات العالم[40].

وبهذا يكون "اليوتيوب" قد تبنى بما صار يطلق عليه بالإعلام النشط (Le journalisme actif) والذي ينقل على مدار الساعة الأخبار حول العالم، بصفة أكثر تخصصا واحترافية، معتمدا في ذلك على "يوتيوبرز" محترفين. وعليه يبدو أن اليوتيوب بدأ يتطور من مجرد لعب دور الوسيط كمنصة إلكترونية عبر الإنترنت بين المستهلكين والمنتجين، إلى تقديم خدمات إخبارية محترفة للإعلام المرئي.

ب. تشجيع المحترفين على حساب الهواة:

لقد سبق توضيح أن أغلب الفيديوهات الإعلامية عبر "اليوتيوب" هي أعمال هاوية، ولكن أيضا يوجد على المنصة الكثير من أعمال الصحفيين المحترفين لإدراك هؤلاء أن العالم الصحفي بصدد الانتقال إلى مرحلة جديدة، بحيث إنه لا يمكن لهم أن يكونوا آخر من يلتحق بالركب[41].

وعليه صار "اليوتيوب" يشجع انضمامهم على حساب الهواة، ففي مقال نشر عبر صحيفة (شيكاغو تريبون) بعنوان "يوتيوب يهمش الهواة عن طريق مغازلة المحترفين (YouTube Alienates Amateurs by Courting Pros)" كشف فيه أن اليوتيوبرز-الهواة صاروا بالمقارنة مع التحاق المحترفين بـ"اليوتيوب" لا يكسبون المال، ولا يحصلون على المشتركين، ولا يحصلون على الاهتمام الذي اعتادوا الحصول عليه. لدرجة أن دخل "اليوتيوب" المرتبط ببعض "اليوتيوبرز" انخفض بنسبة تصل إلى 90٪[42].

ورغم أنه لا يزال "اليوتيوب" الوجهة الأكثر شعبية لمحتوى الفيديو الهاوي، إلا أنه من الواضح أن الأوقات قد تغيرت وتطورت بفعل تطور سوق الفيديو عبر الإنترنت، وليس هناك شك في أن "اليوتيوب" قد حقق تحولًا واضحًا ومحسوبًا نحو التركيز على المزيد من القنوات ذات المحتوى الاحترافي، وتمويل المحتوى الذي يشبه خدمات التلفزيون. مع هذا الاتجاه، بدأ العديد من مستخدمي "اليوتيوب" بما في ذلك الشركاء الأصليون الذين كانت لهم علاقة وثيقة مع "اليوتيوب" قبل عام، يشعرون بالتجاهل.

---

40 تعتبر (storyful) وكالة عالمية للاستخبارات والمعلوماتية عبر وسائل التواصل الاجتماعي(The world's social media intelligence and news agency) وتقوم هذه الشركة بتوظيف خبراء ومحترفين في المادة الصحفية وتقنيين إعلاميين في فحص جودة الخبر عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وقد سبق التعامل بينها وبين شركة(Google) في 2010 بمناسبة تغطية الاحتجاجات الاجتماعية والمظاهرات التي قامت في طهران (الثورة الخضراء)، وتوج هذا الاتفاق بداية بفتح (YouTube) موقع خاص أسمته المدونة الرسمية (YouTube Blog Official) سرعان ما تم التطرق فيه إلى تغطية أهم الأحداث الأخرى السابقة والمزامنة كأحداث الربيع العربي وأحداث تفجيرات باريس (Charlie Hebdo)، حيث وصلت نسبة بثها حول العالم بأكثر من 5 مليون ساعة (لفيديوهات الإخبارية عبر المدونة) ثم تطور الأمر إلى مشروع (Newswire) في 2015، بحيث صارت تشير الإحصائيات إلى أن نسبة 51٪ من مضمون الأخبار على (YouTube) يتم تداوله وتوظيفه والعمل به من قبل وكالات ومؤسسات الإعلام الإخبارية التقليدية.

www.youtube.googleblog.com (Consulté le 20/12/2019).

41 Axel Bruns, Gatewatching and news curation: Journalism,social media, and the public sphere. General Editor Vol.113. Peter Lang.New York 2018. P. 2.

42 Gerry Shih, YouTube Alienates Amateurs by Courting Pros. Actualité Economique, the Chicago Tribune. 4Octobre 2012. WWW.CHICAGOTRIBUNE.COM (Consulté le 24/12/2019).

وقد يجد "اليوتيوب" لنفسه العديد من الأسباب كالتي أثارها (أو هي نفسها) من قبل نقابة الصحفيين المحترفين عند بداية هذا القرن، فلطالما اعتبر موقع "اليوتيوب" منذ تأسيسه بالنسبة إلى الكثيرين الملاذ الآمن، بحيث يبدع الهواة نقلا عن غيرهم من دون اتهامهم بانتهاك حقوق الطبع والنشر أو حقوق المؤلف. ثم وبفعل الانتقادات والمقاضاة أمام العدالة صار "اليوتيوب" يتراجع شيئا فشيئا لصالح ما يسمى بمحتوى البرمجة التلفزيونية الطويلة (البث المباشر أو المسجل الطويل الأمد) وذلك من أجل الحصول على أموال إعلانات له من طرف طالبي الإشهار من جهة، ومن أجل ضمان عدم قدرة الهواة على مسايرة هذا النوع من البث عبر "اليوتيوب" بالنظر إلى مناعته ضد التقليد أو السرقة، غير أن اليوتيوبرز- الهواة بالمقارنة مع المحترفين لا يحترمون تعليمات "اليوتيوب" في ما يخص آداب وأخلاقيات المهنة واحترام حقوق الإنسان المعنوية[43].

ويمكن ملاحظة توجه "اليوتيوب" نحو الاحترافية من خلال المبادرة التي أطلقها مع بداية 2015 لاستثمار مئات الملايين من الدولارات للحصول على محتوى احترافي أصلي يمكن بواسطته التنافس على الإعلانات ضد شبكات التلفزيون التقليدية، وخدمات البث الرقمي مثل (نيتفليكس) وشركات الإنترنت المنافسة مثل(آوول)، (ياهوو).

وقبل ذلك في عام 2007، أنشأت الشركة برنامج شراكة موسع، والذي يشارك فيه العائدات مع منشئي المحتوى (الفيديوهات الإخبارية) لتشجيع إنتاج المزيد من المحتوى الإبداعي المحترف، ويحتوي البرنامج الآن على أكثر من مليون شريك في 27 دولة بما في ذلك المؤسسات الإخبارية مثل (سي بي إس) (بي بي سي) (ناشيونال جيوغرافيك)[44].

43 De Cori Elizabeth Dauber, YouTube War: Fighting in a World of Cameras in EveryCell Phone and Photochop on Every Computer, CreateSpace Independent Publishing Platform, 2009. P.26.

44 في تقرير رفعه مركز(PeW Research Center) للأبحاث الصحفية والإعلام على موقعه أنه حتى الآن لا زالت وكالات الأنباء والمؤسسات الإخبارية التقليدية تنتهج مزيجًا من المشاركة والمقاومة، ففي الوقت نفسه هي منافسة للـ"يوتيوب" وشريكة له، حيث طورت العديد من وسائل الإعلام قنوات "اليوتيوب" الخاصة بها ونشرت المحتوى بشغف. فعلى سبيل المثال أنشأت (Associated PresS) قناتها في عام 2006 ولديها الآن أكثر من 250 000 مشترك وأكثر من مليار مشاهدة لمقاطع الفيديو الخاصة بها. (يصبح المستخدم تابعًا لقناة "اليوتيوب" بالنقر فوق الزر "اشتراك"، والذي يضع تحديثات هذه القناة على الصفحة الرئيسية للمستخدم)، أيضًا قناة الأخبار (NeW York TimeS) تحصي أكثر من 78000 مشترك عبر اليوتيوب، (RussiaTodaY)أكثر من 280.000 مشترك عبر اليوتيوب.

Pew Research Center: Journalism & Media staff, YouTube et actualités Un nouveau type de nouvelles visuelles,16 Juillet 2012. https://www.journalism.org/2012/07/16/youtube-news (Consulté le 24/12/2019).

المبحث الثاني: مدى إمكانية مساءلة "اليوتيوبرز" عن أعماله الصحفية

تعتبر قضية المسؤولية المدنية أو الجنائية الخاصة بعالم "اليوتيوب" من المسائل المعقدة بحكم تداخل المسؤوليات لعدد كبير من الفاعلين ("منصة اليوتيوب"، "اليوتيوبرز"، و"الجمهور") ومنه فإن مسؤولية "اليوتيوبرز" تختلط وتفترق في أحوال فصل فيها القانون، وأخرى فصل فيها القضاء، وأخرى لا زال الجدل قائما بشأنها فقها.

بالإضافة إلى أنه بالنسبة إلى "اليوتيوبرز" قد تتنوع المسؤولية فيما إذا كانت بخصوص محترف أو هاوي مع أنها في الأصل هي متشابهة من حيث المقام، إلا أنه يمكن لها أن تختلف إما بإعفاء المحترف وثبوتها في حق الهاوي، أو أن تكون مشددة في حق المحترف ومخففة في حق الهاوي (المطلب الأول).

كما أن هذه المسؤولية قد تجد لها صيغة أخرى معروفة في القانون المدني بنظرية مسؤولية متولي الرقابة أو مسؤولية المتبوع على أعمال التابع، بحيث إنه من غير المعقول ألا يستظل "اليوتيوبرز" في مسؤوليته بوضعية "اليوتيوب" المذعن في عقده والمراقب للـ "يوتيوبرز" وأيضا المتحصل على فائدة اقتصادية كبيرة، ومنه لا يمكننا إلا فحص صفة "اليوتيوب" بوصفه مستضيفا وأحوال تحمله لهذه المسؤولية عن "اليوتيوبرز" (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التأصيل لمسؤولية خاصة بـ"اليوتيوبرز الصحفي"

تثور مسؤولية "اليوتيوبرز" مهما كانت صفته بشأن الفيديوهات التي يقوم بتنزيلها، إلا أن مسؤوليته هذه تعتبر من المسائل المعقدة، سواء تعلق الأمر بمسؤوليته المدنية أو الجزائية أو حتى التأديبية، ونشير بهذا الصدد إلى أن المسؤولية العامة عن وضع "الفيديوهات" هي متماثلة بالنسبة إلى الجميع على الإنترنت (الفرع الأول) ولكن قد تختلف في آثارها نوعا ما خاصة في التشريع الفرنسي بالنسبة "لليوتيوبرز" ما إذا كان صحفي محترفا أو هاوي فقط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظام العام لمسؤولية "اليوتيوبرز"

لا يوجد فرق بصفة عامة بين من هو أصلا صحفي محترف أو هاوي بالنسبة إلى المسؤولية التي قد تنشأ عن الفيديوهات الإعلامية أو الصحفية على "اليوتيوب"، ومن المعلوم أيضا أن موفري محتوى الإنترنت هم مسؤولون عن الجرائم الجنائية والأخطاء المدنية التي يرتكبونها بمناسبة نشر وتوزيع أعمالهم، استنادا إلى قانون العقوبات الجزائري[45]، والذي سايره القضاء مثلا فيما يتعلق بجرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والإعلانات الوهمية والرسائل غير المرغوب فيها أو الابتزاز والتشهير[46].

45 المادة 394 مكرر 2 (القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004): "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاثة أشهر (3) وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يلي: 1- تصمم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو الاستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

46 كالأحكام الصادرة غير المنشورة عن محكمة عنابة: الحكم رقم 10/ 05637 الصادر بتاريخ 28/ 06/ 2010، وأيضا الحكم الصادر عن محكمة باتنة رقم 10/ 05272 الصادر بتاريخ 01/ 06/ 2010، لمزيد من التفصيل يرجى مراجعة: عبد الحليم بوقرين، "المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي"، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، م 16، ع 1، 2019، ص 377.

وتحقيقًا لهذه الغاية، نجد أن قوانين الإعلام والصحافة في الجزائر تستوجب تعيين مدير للمنشور الإلكتروني، تماما مثل ما هو معمول به بشأن الصحافة المكتوبة والاتصال السمعي البصري التقليدي. فيكون مدير المؤسسة الإعلامية أو مدير التحرير، والصحفي أو الإعلامي المستقل صاحب الإمضاء على العمل الإخباري مسؤولون أمام الهيئات الإدارية والقضائية عن الأعمال الإلكترونية المنزلة عبر الإنترنت[47].

أما بالنسبة إلى التشريع القطري فهو الآخر نص تقريبا في 2014 على مختلف الجرائم ذات الطبيعة الإلكترونية أو عبر الإنترنت[48]، التي من ضمنها ما يتعلق بالأعمال التي يمكن أن يرتكبها إعلامي أو يوتيوبرز، ولكن بالنسبة إلى المسؤولية المدنية فقد لاحظ بعض الباحثين عدم معالجة المشرع القطري لطبيعة المسؤولية المدنية للصحفي من خلال عدم تبيان عناصر هذه المسؤولية والأحكام الخاصة بها سواء كانت ناتجة عن إخلال الصحفي بالتزاماته العقدية، أو بالتزام قانوني عام يفرض اليقظة والحذر وتجنب إلحاق الضرر بالغير في سلوكه وعمله اتجاه الآخرين[49].

بينما أورد المشرع الفرنسي نفس القاعدة التي تخص وجوب محاسبة مدير المؤسسة الإعلامية أو مدير التحرير، والصحفي أو الإعلامي المستقل صاحب الإمضاء عن الأعمال المنزلة عبر الإنترنت[50] قبل تعديل 2004، ومنه فإن اليوتيوبرز(سواء محترف أو غير محترف) و/ أو المدون على الإنترنت يلتزم بأن لا ينشر أي شيء أيا كان على حسابه؛ لأنه في نفس الوقت هو مؤلف وناشر لهذه الأخبار.

وقد ساير القضاء الفرنسي هذا في العديد من الأحكام، كالحكم الذي صدر في حق عاملة قامت بانتقاد السياسة الاجتماعية التي تفرضها المؤسسة التي تشغلها بناء على ما جرى لها من مشاكل خاصة بها ومن دون أدلة واضحة[51]، أو "اليوتيوبرز" الذي قام بالتشهير بوكالة عقارية عن طريق فيديو مفبرك من أجل الترفيه وأيضا من أجل نقل الأخبار غير الصحيحة[52]، كما أن القضاء في فرنسا أضاف حتى المسؤولية الناشئة عن وضع رابط يرشد إلى فيديو غير قانوني، بمعنى أن يضع رابط إلكتروني على قناته في "اليوتيوب" يفضي إلى فيديو أو يحمل فيديو (من غير إنتاجه أو هو تابع للغير) وهذا الأخير يحتوي على أشياء معاقب عليها قانونا[53].

وتبقى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الأخذ بعين الاعتبار جملة من التفاصيل مثلا: إذا ما كان على علم

47 المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام: "يتحمل المدير المسؤول عن النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسئولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية. ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/ أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت". وأيضا المادة 7 من القانون رقم 14-04 يتعلق بالنشاط السمعي البصري: "ناشر السمعي البصري هو كل شخص معنوي يعرض برامج سمعية بصرية ويتحمل مسؤولية النشر".

48 قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية قانون رقم (14) لسنة 2014.

49 انظر نص المادة 18 من قانون المطبوعات والنشر القطري؛ إبراهيم يوسف السادة، مرجع سابق، ص 22.

50 Art. 93-2, Loi n° 82-652 du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle .Modifié par Loi n° 2017-86 du 27 janvier 2017 relative à l'égalité et à la citoyenneté,JORF n°0024 du 28 janvier 2017 texte n° 1.

51 GI Paris, 16 oct. 2006, CCE janv. 2007, com. n° 11, p. 35, obs. A. Lepage; LP n° 237-I, déc. 2006, p. 170; RLDI 2006/21, n° 666, p. 44. Cit. par Emmanuel DREYER, L'amateur sur internet, ou Le Blog Rattrapé par Le Droit. In: Revue LEGICOM, Victoires éditions 2008/1 N° 41, p. 21.

52 TGI Rennes, réf., 18 janv. 2005, LP n° 229-I, mars 2006, p. 33. Cit. parEmmanuel DREYER, O.p., p. 21.

53 TGI Paris, 31 oct. 2002, LP n° 197-I, déc.2002, p. 152.Cit.parEmmanuel DREYER, O.p., p. 21.

بالمحتوى أو أنه كان يجهل ذلك، كأن لم يشاهد الفيديو كاملا قبل وضع الرابط، أو إذا ما كانت نيته من أجل التنبيه والتبليغ عن الفيديو أم على العكس كانت من أجل تبنيــه وتشهير به[54].

الفرع الثاني: آثار المسؤولية على "اليوتيوب" بالنسبة إلى الصحفي المحترف أو الهاوي

قد لا نجد اختلافا يذكر بالنسبة إلى آثار المسؤولية وتمايزها بين من هو محترف أو هاوي، إلا بالنسبة إلى التشريع الفرنسي بشكل طفيف، بينما لا تشمل مسؤولية اليوتيوبرز بوصفه "صحفيا محترفا" تلك المسؤولية التي تربطه بالمؤسسة الموظفة له (1)، وأن آثار المسؤولية بالنسبة إلى الهاوي هي نفسها بالنسبة إلى الجميع مع بعض الخصوصية التي وردت في التشريع الفرنسي (2).

1. مسؤولية الصحفي المحترف على "اليوتيوب" هي منفصلة عن تلك التي في العالم الحقيقي:

ونشير هنا إلى أن الصحفي المحترف بصفته "يوتيوبرز" لا يمكن محاسبته على مسؤوليته من قبل مستخدمه أو نقابة الصحافيين التي ينتمي إليها إلا فيما يخص محاسبة العامل في حياته الشخصية أو تصرفاته بعد انتهاء ساعات العمل أو مكان العمل المقررة بمقتضى قانون العمل أو الأنظمة الداخلية للمؤسسات المستخدمة[55] أو تلك المتفق عليها ضمن الانخراط في نقابة الصحفيين.

أي أنه لا يمكن مساءلته (وهنا نقصد المسؤولية التأديبية التي يمكن أن تنجر على فعله عبر "اليوتيوب") إلا إذا كان هناك نص قانوني أو اتفاق بينه وبين المؤسسة الإخبارية التي ينتمي إليها على أن يظل ملتزما اتجاهها ولو في حياته الخاصة، أو كانت القناة عبر "اليوتيوب" تابعة للمؤسسة المستخدمة وليست لحسابه الشخصي.

مع التنويه على أن الصحفي المحترف بصفته هذه يظل متمتعا بالحماية الممنوحة له على هذا الأساس ولو أدى عمله خارج مكان العمل المعتاد[56]، وأن عمله على "اليوتيوب" يعتبر عملا صحفيا إذا ما توفرت فيه الشروط القانونية اللازمة لذلك.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكنه إنزال فيديوهات قام بإنتاجها لصالح مؤسسته في العمل، بحكم أن هذه الأخيرة حازت على ملكيتها الأدبية، ويمكن لها متابعته على أساس الاستعمال غير المرخص أو إخراج السر المهني أو المنافسة غير المشروعة[57].

---

54 عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 390.

55 سعاد بنور، حماية الحياة الخاصة للعامل، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2016/ 2017، ص 212، وما بعدها.

56 يتمتع الصحفي بحماية وحصانة إعلامية مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطنة لسنة 1789 وأيضا ضمن مختلف دساتير العالم، بالإضافة إلى الحماية والأمن الشخصي والحماية القضائية، انظر في ذلك جورج صدقة، الأخلاق الصحفية بين المبادئ والواقع، مؤسسة مهارات، ط 1، بيروت، 2008، ص 13-14.

57 يمكن لها متابعته على أساس الاستعمال من دون ترخيص إذا كانت تملك الحقوق الأدبية أو حقوق نشرها وبثها استنادا للمواد 115 وما بعدها من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما يمكن لها أن تتابعه على أساس المادة 71 من الأمر رقم 90-11 الخاص بعلاقات العمل إذا قام ببث برنامج هو قيد الانجاز في العمل، وأخيرا يمكن مساءلته بناء على الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إذا كان يملك الحقوق الفكرية ولكنه مرتبط بشرط عدم المنافسة مع المؤسسة التي تشغله.

لكن بالمقابل تكون مسؤوليته أكثر تشددا بالمقارنة مع "اليوتيوبرز" الهاوي في حالة ارتكاب نفس الخطأ الصحفي المؤدي إلى جريمة صحفية (المسؤولية الجنائية سواء في شقها المتعلق بالصحافة أو تلك العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات)، بحكم أنه محترف وينتمي إلى نقابة الصحفيين[58]، خاصة إذا ما كان التعويض عن الضرر أو العقوبة المقابلة للجريمة التي ارتكبها المحترف تخضع للسلطة التقديرية للقاضي[59].

2. تماثل مسؤولية الصحفي الهاوي على "اليوتيوب" مع المسؤولية العامة

لقد سبق التكلم على أن "اليوتيوبرز-الهاوي" لا يعتبر صحفيا محترفا، لذلك فهو لا يتمتع بالحماية التي وفرها القانون للصحفي المحترف، وإنما يتمتع فقط بالحقوق العامة كمواطن على سبيل الحق في حرية التعبير، ولكنه مع ذلك محكوم بالأنظمة العادية وغير الخاصة بالصحفي، والتي نذكر منها على سبيل المثال: الحق في حماية مصدر الخبر والحق في كشف المعطيات الشخصية للغير(أ)، وبالمقابل نجد أن بعض التشريعات على غرار القانون الفرنسي قد أدرج نوعا من التساهل فيما يخص الهواة بمناسبة التطرق إلى مسؤولية الفاعل عبر الإنترنت (ب).

أ. تعرية "اليوتيوبرز" من غطاء الحماية

بحكم النضال الطويل للهيئات والجمعيات ونقابات الصحافة دوليا ومحليا، صار بإمكان الصحفي التمتع بنوع من الحماية، نخص بالذكر منها الحق في التحفظ على مصدر الخبر[60]، والحق في كشف المعطيات الشخصية للعامة[61]؛ لذلك إذا رفض "اليوتيوبرز الهاوي" تقديم مصادر أخباره في حالة وجود تحقيق، أو قام بالكشف عن معلومات شخصية أثناء تحقيق صحفي يقوم به وأدى ذلك إلى ضرر، فإن مسؤوليته تقوم على هذا الأساس، على خلاف ما إذا كان صحفيا محترفا.

ب. هدية المشرع الفرنسي

رغم أن المشرّع الفرنسي مثلما تطرقنا إليه آنفًا قد أقر قاعدة وجوب محاسبة مدير المؤسسة الإعلامية أو مدير

58 كمثال جرائم التحريض والبلاغ الكاذب إما بالذم أو بتحسين المراد منه تقليب الرأي العام، وقد ذكر قانون الإعلام الجزائري القانون رقم 12-05 العديد من الأعمال الموصوفة بالجنايات والجنح وقسمها إلى تلك التي تمس بالأمن العام وتلك التي تمس بالأفراد، كما ذكر التزامات الإعلامي المتعلقة باحتراف أخلاقيات المهنة وآداب المهنة الإعلامية. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، ط 1، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2007، ص 83.

59 حكم قضائي عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 106367 الصادر في 30/ 01/ 1994، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا بالجزائر، عدد 3 لسنة 1994. ص 268

60 من حق الصحفي أولا الوصول لمصادر الخبر، المادة 84 من قانون الإعلام الجزائري مثلا نصت على أنه: "للصحفي الحق في الوصول إلى مصادر الخبر ماعدا الحالات التالية: سر الدفاع الوطني، أمن الدولة"، كما نصت المادة 85 على أنه: "يعد السر المهني حقا بالنسبة إلى الصحفي والمدير المسؤول عن كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما". وتعتبر هذه المادة في نظرنا غير كافية بالمقارنة مع التشريعات المقارنة التي نظمت قوانين خاصة فقط بإمكانية الصحفي المحافظة أو التكتم على مصدر معلوماته خاصة بالنسبة إلى الصحافة الاستقصائية (journalisme d'investigation) فمثلا في فرنسا صدر قانون إصلاح الإجراءات الجزائية لسنة1993 والذي نصت فيه المادة 109على أن "أي صحفي يستدعى للشهادة أمام المحكمة فان من حقه عدم الكشف عن مصادره" كما نصت المادة 56 على أنه لا يجوز تفتيش مقرات الصحف وشركات الإذاعة إلا بواسطة القاضي أو المدعي العام والذي يجب أن يتأكد من أن عملية التفتيش لا تعرض حرية الصحافة للخطر، ولا تعوق تدفق الأنباء" فوفر النص الأول حماية مطلقة للسر المهني وقيد الثاني تعرض المؤسسات الإعلامية للتفتيش.

61 ويدخل هذا أصلا في حرية التعبير، لكن كشف البيانات الخاصة بالأفراد لا يمكن أن يرخص بها إلا للصحفي المحترف من دون أن يتاح ذلك للعامة، وقد سبق التكلم على ذلك في قضية "بويفيدز"(Affaire Buivids).

التحرير، أو الصحفي المستقل صاحب الإمضاء عن الأعمال المنزلة عبر الإنترنت بمقتضى قانون الاتصال السمعي البصري الذي صدر سنة 1982، غير أنه في 2004 وبمقتضى القانون المنظم للثقة في الاقتصاد الرقمي قام بالتفريق بين نوعين من خدمات الاتصال العمومية عبر الإنترنت اعتمادًا على ما إذا كانت هذه الخدمات منشورة بصفة احترافية أم غير احترافية، بحيث يجب تحديد هوية الشخص المسؤول علنًا فقط في الفرضية الأولى وليس في الثانية.

إذ تنص المادة 6 فقرة 1-III، من قانون 21 يونيو 2004 على أن "الأشخاص الذين يتمثل نشاطهم في نشر خدمة اتصال للجمهور عبر الإنترنت يتيحون للجمهور العناصر التي تجعل من الممكن التعرف عليهم، وكذلك اسم مدير منشورهم وتفاصيل الاتصال الخاصة بمضيفهم" (أو بما يسمى بالوسيط أو متعهد الإيواء عبر الإنترنت).

ومن المفارقات، أن يضيف المشرع الفرنسي ضمن النص نفسه، في الفقرة الثانية (2-III) أن "الأشخاص الذين ينشرون على أساس غير محترف خدمة اتصال عمومية عبر الإنترنت يمكنهم عدم إتاحة هويتهم للجمهور، مع مراعاة إبلاغ عناصر التعريف الشخصية المنصوص عليها في الفقرة الأولى للمضيف عبر الإنترنت"[62].

وهكذا أدخل قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي تمييزًا بين من هو محترف ومن هو غير محترف، بحيث إنه لا يتوجب على غير المحترف الإدلاء بهويته علنا للجمهور وإنما فقط للمضيف عبر الإنترنت، ويعتبر هذا نوع من التسامح ذو الطابع الحمائي مع المبتدئين والهواة.

بطبيعة الحال تعرض هذا القانون بعد صدوره إلى النقد من طرف بعض الفقهاء القانونيين، حيث إنهم انتقدوا هذا التمييز ورأوا أنه مزية غير مبررة، خاصة وأن النص في أصله وجد من أجل تسهيل التعرف على وجه المسؤولية على من تقع، فإذا ما أتحنا إمكانية عدم التعريف بهوية المعني بها كان ذلك سببا للوقوع فيها، ومزيدا من الإجراءات المطولة أمام القاضي في حالة إذا ما وقع نزاع فيما بعد[63].

ولكن من الجهة المقابلة كان هناك بعض من الفقهاء والقضاة ممن ثمنوا هذه المبادرة، معتبرين أن الهاوي له جانب "المواطن المستهلك"[64] على عكس المحترف الذي ليست له صفة المستهلك، وإنما عادة يكون مستفيدا من كونه "يوتيوبرز" بطريقة أو بأخرى، وعليه فمن المنطق أن لا يتساويا في المسؤولية.

ونشير إلى أنه يمكن "لليوتيوبرز" أن يستفيد من وضعية كاشف الفساد أو المبلغ عنه، وهو الشخص الذي يكون في موقع وظيفي يسمح له بالاطلاع على الفساد المحدث فيقوم بالتبليغ عنه رغم شرط عدم إفشاء السر المهني الذي يمكن أن يهدده به صاحب العمل، ونجد ذلك ممكنا من مختلف التشريعات التي تنظم ذلك، على سبيل المثال قانون "حماية معلن حالة الاستنفار" في فرنسا[65]، بينما في الجزائر لا يزال الأمر مطروحا كمشروع قانون خاص بـ

62 Article 6, III-1, de la loi du 21 juin 2004, pour la confiance dans l'économie numérique.

63 Agathe Lepage, Internet au regard de laloi du 29 juillet 1881 sur la presse: un mode decommunication comme un autre?, in: L'opinionnumérique: Internet, un nouvel espritpublic, Dalloz, coll. Presaje, 2006, p. 147. ; V. aussi: Benoît Tabaka, Le rôle de l'internaute depuis la loi pour la confiance dans l'économie numérique, In: Légipresse n° -228I, janv. 2006 p. .2

64 Pierre-Yves GAUTIER, Le contenu généré par l'utilisateur. In: Revue LEGICOM, Victoires éditions, 2008/1 N° 41, p. 8.

65 Article 1 de La loi n° 2013-316 du 16 Avril 2013 relative à l'indépendance à l'expertise en matière de santé et d'environnement et à la protection des lanceurs d'alerte. ; v. Aussi Article 6 de La loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016 relative a la transparence a la lutte contre la corruption et a la modernisation de la vie économique.

"حماية المبلغ عن الفساد" والذي صادق عليه البرلمان في 2018 بحيث يكون مكملا لقانون رقم06-01 والمتعلق بمكافحة الفساد الصادر في (2006)[66].

المطلب الثاني: من مسؤولية "اليوتيوبرز" إلى مسؤولية "يوتيوب"

يرى كثير من الفقهاء أن العلاقة التي تجمع بين المستضيف والمستفيد من الخدمة هي عقدية، وبالتحديد عقد الإيجار، بحكم أن المنصة تفسح للمستفيد استغلال الخدمة بمقابل[67]. مع أننا نرى أن "اليوتيوب" يقدم الخدمة بالمجان وعليه ينتفي أحد أهم أركان عقد الإيجار ألا وهو بدل الإيجار، بل إن "اليوتيوب" في بعض الأحيان هو من يدفع الثمن مقابل أعمال "اليوتيوبرز" في صورة عقد شراكة أو عقد عمل. وفي رأينا نقول إنها علاقة "تمكين بالانتفاع من دون مقابل" وهو حق يتفرع عن حق الملكية ويختلف عن الإيجار الذي يعتبر حق استغلال، ولكن مهما يكن فنحن متأكدون من أن طبيعة العقد إذا كان ولا بد أن نكيف العلاقة بينهما على أساس تعاقدي، أنها هي عقد إذعان بحكم أن موقع "يوتيوب" هو الطرف القوي في العقد.

ولذلك نجد أن مختلف التشريعات حاولت تدارك قضية المسؤولية التي يمكن أن تقع على عاتق "اليوتيوب" في حالة ظهور نزاع أو وجود تعدي، فكان من الواجب تعين طبيعة منصة "يوتيوب" أولا (الفرع الأول) ثم التطرق إلى المسؤولية التي يمكن أن يتحملها "اليوتيوب" بدل "اليوتيوبرز" (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة الاستضافة لـ "اليوتيوب" محل نقاش (قضية السيد Lafesse)

نجد أن معظم التشريعات في العالم قد استدركت تعريف المستضيف عبر الإنترنت ومنها التشريعات العربية[68]، وربما مع بعض الاختلافات في توضيح المصطلحات بين التأثير المصطلح التقني (الوسيط الإلكتروني أو الممون الإلكتروني) والمصطلح الفني (المستضيف أو متعهد الإيواء أو متعهد الوصول)، ونخص بالذكر تعريف المشرع الجزائري الذي ورد تحت عنوان "مقدمو الخدمات عبر الإنترنت"[69].

---

66 أفتيس زايدي، "توفير الحماية للمبلغين عن الفضائح"، موقع النهار online، 29/ 12/ 2018. متاح على الرابط الآتي: https: //www. ennaharonline.com ، تاريخ الزيارة: 28/ 12/ 2019.

67 يمكن بهذا الصدد مراجعة رأي الفقهاء على سبيل المثال: عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 391؛ شريف محمد غانم، التنظيم القانون للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 171؛ عبد السلام أحمد بني حمد، "تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الإنترنت في القانون الأردني"، دراسة مقارنة، مجلة دراسات في الشريعة والقانون، م 45، ع 4، ملحق 4، 2018، ص 341.

68 المادة الأولى من قانون الإعلام السوري المرسوم التشريعي رقم 108 لعام 2011، أيضًا نجد التعريف في المادة2 من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني لسنة 2002 الذي سماه بوسيط الشبكة، كما عرفه المشرع القطري من خلال المادة الأولى من قانون رقم (14) لسنة 2014 المتعلق بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الذي أسماه بمزود الخدمة: "مزود الخدمة: أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزوده المشتركون بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة تخزين المعلومات".

69 المادة الأولى من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها: "مقدمو الخدمات: -1 أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام للاتصالات، -2 وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها". القانون رقم 09-04 الجريدة الرسمية لـ 2009 عدد 47. وقد أتبع بالمرسوم 26-15 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية لـ 2015 عدد 5.

وبطبيعة الحال كان كذلك الأمر بالنسبة إلى التشريع الفرنسي الذي أورده تحت مصطلح "متعهد الإيواء"، فبمقتضى القانون المتعلق بالثقة حول الاقتصاد الرقمي الصادر سنة 2004 السابق الذكر، قام المشرع الفرنسي بتعريف الناشر (l'éditeur) من خلال المواد 6.III-1 et 6.I-1. وأيضًا بتعريف متعهد الإيواء من خلال المادة 6.I-2.

لذلك قامت المحكمة العليا بباريس في 2008 بمناسبة قضية الكوميدي ومنشط حصص هزلية السيد (جان-أيف لافاس) الذي قام بمقاضاة "اليوتيوب" على أساس أن هذه الأخيرة قامت بإعادة بث حصصه من دون ترخيص منه، وحاول السيد(لافاس) إلصاق صفة الناشر "لليوتيوب" من أجل التشديد في مسؤوليته.

بعد تحليل لمادتين اعتبرت المحكمة أنه لا يمكن "لليوتيوب" أن يكون له إلا أحد الصفتين، ولا يمكن له الجمع بينهما، إما أن يكون ناشرًا وإما متعهد إيواء. واعتبرت أن "اليوتيوب" هو متعهد إيواء استنادا إلى المادة 6.I-2 التي تعرف متعهدي الإيواء على أنهم: "الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يضمنون، ولو مجانًا، الإتاحة للجمهور عن طريق خدمات الاتصالات العامة عبر الإنترنت: تخزين الإشارات والكتابات والصور والأصوات أو الرسائل أيا كانت طبيعتها والمقدمة من طرف المستفيدين من هذه الخدمات"[70].

وكيفت المحكمة نشاطات "اليوتيوب" على أنها نشاطات كتلك التي يقدمها متعهد الإيواء لخدمة رواد الإنترنت وفقا للعبارة الآتية: "إن الخدمة التي تتكون من منصة استضافة فيديو عبر الإنترنت... بحيث إن "اليوتيوب" يوفر للمستخدمين إمكانية البحث عن مقاطع الفيديو أو مشاهدتها أو تحميلها أو وضع مقاطع فيديو عبر الإنترنت يعتبر كل ذلك خدمة لتمكينهم من الوصول إلى الإنترنت، سواء تم استخدام هذه المنصة من قبل المستخدمين الهواة أو المحترفين"[71].

ثم أردفت المحكمة بالنسبة إلى تعريف الناشر: "أنه وفقا لهذا القانون هو الشخص الذي يحدد المحتويات قبل أن توضع تحت تصرف الجمهور عبر الخدمة التي أنشأها أو التي تقع على عاتقه مسؤولية فحواها" ويتعارض هذا التعريف "المبتكر" والمجدد مع مفهوم متعهد الإيواء؛ لأن مفهوم هذا الأخير يخلي مسؤوليته عن نوعية المحتوى لجهله بها، بينما الناشر يكون على دراية بها وهو بالتالي مسؤول عنها.

لذلك دفع فيما بعد السيد (لافاس) بأن "اليوتيوب" يدير خطا تحريريًا (une ligne éditoriale) يقوم من خلاله بتحديد محتوى الفيديوهات، بحيث يكون على علم بما تحتويه، بالإضافة إلى ما يقوم به من إعادة التشفير وفقا لمقاييسه الخاصة التي تختلف عن تلك التي وضعها "اليوتيوبرز" أو واضع المحتوى.

وفي الحقيقة أثيرت هذه الحجة في سوابق قضائية من قبل عرضت على المحكمة بشأن وسطاء إنترنت آخرين (بما صار يصطلح عليهم بوسطاء الويب 0.2) نخص بالذكر قضية المنصة الإلكترونية (فووز)، حيث رفع السيد

---

70 Article 6.I-2 Loi n°2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique: " Les personnes physiques ou morales qui assurent, même à titre gratuit, pour mise à disposition du public par des services de communication au public en ligne, le stockage de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature fournis par des destinataires de ces services… ".

71 Tribunal de grande instance de Paris, 3éme chambre, 2éme section jugement du 14 novembre 2008. https://www.legalis.net (Consulté le 28/12/2019).

(أوليفي ماتيناز)وهو من المشاهير الممثلين السينمائيين في فرنسا والولايات المتحدة قضية على المنصة(فووز. أف آر) يقاضي فيها أفعال شركة (بلووبوكس نت) التي أوردت فيديو يكشف تفاصيل حياته الشخصية وهو ما نتج عنه ضرر عائلي، وحكمت المحكمة أن منصة التواصل الاجتماعي منصة (فووز) لها جانب من المسؤولية؛ لأنها أعادت نشر الفيديو في مواقع أخرى عديدة وهي مسؤولية تترتب عن ناشر عالم بمحتوى الفيديو[72].

ولكن هذه المرة لم تعتبر المحكمة العليا في باريس أن منصة "يوتيوب" ناشرا وحتى إنها ردت على ادعاء السيد (لافاس) بأن إنشاء اليوتيوب لخط معالجة الفيديوهات هو لأسباب تقنية وليس لأسباب تحريرية أو نشرية، يقوم فيها "اليوتيوب" بإعادة نمط الفيديوهات إلى مقاييس معينة من أجل تفادي خطر عدم مواءمة الفيديوهات مع المنظومة التي تنزل عبرها إلى العلن، ويتم ذلك بطريقة آلية ومن دون الاطلاع على المحتويات[73].

الفرع الثاني: مسؤولية "اليوتيوب" على أعمال "اليوتيوبرز"

إلى جانب مختلف التشريعات في العالم[74]، ومختلف الآراء الفقهية التي حاولت تثبيت المسؤولية لمتعهد الإيواء بين الرأي الذي يرى أنه يعد مسؤولًا عن محتوى المعلومات التي قام غيره بتأليفها؛ لأن دوره يقتصر فقط على مجرد الإيواء، وأن مزود الخدمة لا يملك القدرة على التحكم في أي مضمون يبث على الشبكة، من دون نسيان صعوبة مراقبة ذلك الكم الكبير من المعلومات المتدفق عبر الإنترنت.و بين الرأي الذي يرى أن تحديد مسئولية متعهد الإيواء تتم طبقا للشروط التي يتضمنها العقد المبرم بين المتعهد وعملائه، وتوفير الوسائل الفنية التي من شأنها أن تحدد مصدر المعلومات غير المشروعة[75].

نشير إلى أن قضايا التعدي على الملكية الفكرية عبر فيديوهات "اليوتيوب" هي من القضايا الأكثر تداولًا أمام القضاء في العالم، بحكم أن "اليوتيوب" يسمح لمشتركيه بالتحميل المجاني للفيديوهات من دون ترخيص مسبق لمالكيها، وأيضًا بحكم أن "اليوتيوبرز" قد ينزل هذا الفيديو الذي يصير مرئيا ومطلعا عليه من طرف العامة أيضا من دون ترخيص، خاصة بالنسبة إلى الخبر المحمي بحقوق المؤلف الصحفي.

ونخص بالذكر قضية مشهورة طرحت أمام قضاء محكمة العدل الأوروبية في 2018 بعد إحالتها إليها من طرف المحكمة الفدرالية الألمانية[76]، والذي يمكننا فيها استخلاص وجهين لهذه المسؤولية، حالة المسؤولية المباشرة

---

72 (TGI Paris, 26 mars 2008, Olivier M. c/ Bloobox Net) V. Thibault VERBIEST, Bertrand VANDEVELDE, L'hébergement Web 2.0 selon le TGI de Paris(affaire LAFESSE c. YouTube) Publié le 02/12/2008 https://www.droit-technologie.org (Consulté le 28/12/2019).

73 https://www.valhalla.fr/2008/11/27/un-editeur-beneficiant-du-regime-dirresponsabilite-des-hebergeurs-larret-de-la-cour-dappel-de-paris-dans-laffaire-fuzz /(Consulté le 28/12/2019).

74 بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد نظم في المواد 10 وما بعدها من القانون 04-09 المسؤولية الملقاة على عاتق مقدمي خدمات الإنترنت من خلال عدة التزامات نذكر منها: "التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بمخالفتها للقوانين، وذلك بتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن. وضع ترتيبات تقنية تسمح بحظر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخطار المشتركين لديهم بوجودها".

75 عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 393.

76 حيث إنه في 2015 رفعت شركة تسجيل الأغاني قضية أمام المحكمة الفدرالية الألمانية (Bundesgerichtshof) ضد "يوتيوب" على أساس أن هذه الأخيرة بصفتها منصة مشاركة للفيديوهات سمحت للعديد من "اليوتيوبرز" باستعمال مقاطع موسيقية المسماة بـ (A Winter Symphony) ◄

للـ"يوتيوب" على أعمال "اليوتيوبرز"، وحالة المسؤولية غير المباشرة للـ "يوتيوب" على أعمال الغير بما فيها "اليوتيوبرز".

1 – حالة مسؤولية "اليوتيوب" بصفة مباشرة على تعدي قام به "اليوتيوبرز":

لقد رافع المدعي أمام المحكمة في القضية المذكورة، أن "اليوتيوب" يعتبر مسؤولًا عن محتوى الفيديوهات المنزلة عبره والتي تعيد استعمال أعماله الفنية المحمية بمقتضى التوجيه (التعليمة الأوروبية) رقم 2001/29/CE الخاصة بتنسيق حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ضمن المعلوماتية، وأيضًا التعليمة 2004/48/CE الخاصة بتطبيقات حقوق الملكية الفكرية، وأيضًا التعليمة رقم 2000/31/CE المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وفقا للنقاط الآتية:

- أن "اليوتيوبرز" الذي قام بانتهاك الملكية الفكرية للعمل الفني ضمن فيديوهاته كان يتلقى مقابلا من "اليوتيوب" جراء أعماله، ويعتبر هذا تشجيع مباشر له، كما أن اليوتيوب كان يستفيد من عائدات الإشهار والإعلانات الاشهارية من طرف مؤسسات أخرى جراء هذه الأعمال.
- أن التحميل من "اليوتيوب" كان يقوم به "اليوتيوبرز" والجمهور بصفة مجانية وأوتوماتكية ويسمح بتخزين هذه المعلومات من دون مراقبة مسبقة.
- أن "يوتيوب" كان يضع آليات تقنية في يد "اليوتيوبرز" من دونها ربما لم يكن يتجرأ "اليوتيوبرز" على انتهاك الملكية الفكرية للعمل الفني، ونخص بالذكر إمكانية ترجمة الكلمات من اللغة الألمانية إلى الانجليزية المرفق ضمن خدمات منصة اليوتيوب في الفيديو المنزل، وبالتالي هو شريك في فبركة الفيديو محل النزاع.
- أن "يوتيوب" يحتوي على محرك بحث يساعد في الدلالة على العمل الفني ويجعله مرئيا للجمهور من دون ترخيص مسبق من صاحب الملكية.

وبناء على هذه النقاط حكمت محكمة العدل الأوروبية في التاريخ المذكور بتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة المدعية، بالإضافة إلى الحكم على "اليوتيوب" سحب هذه الأعمال من المنصة في ظل عدم وجود اتفاق مع المدعي، وتجميد حسابات الفاعلين على مستوى المنصة بالنسبة إلى "اليوتيوبرز" الذين تم الإخطار عنهم من قبل الشركة، والوصاية بإنشاء نظام عبر المنصة بتبليغ متصفحي موقع "يوتيوب" أن هذا العمل موضع نزاع هو محمي بمقتضى القانون[77].

وعليه فإن "اليوتيوب" يعتبر مسؤولًا بصفة مباشرة في ظل الظروف التي سبق ذكرها، وعليه قام فعلا "اليوتيوب" بعد هذا التاريخ بتصحيح هذه الأمور، وصار يقوم بالتنبيه وتحذير المستعمل أو المستهلك عبر "ديباجة السياسة العامة اليوتيوب"[78] فيما يتعلق بالملكية الفكرية. إلا أننا لاحظنا أنه يذكر ذلك بالنظر إلى مختلف قوانين

محمية بمقتضى عقد حصري مع المغنية (Sarah Brightman) في 1994، وإعادة استعمالها منفردة أو ممزوجة ضمن مقاطع أخرى، وقد أحالت المحكمة الفدرالية القضية على محكمة العدل الأوروبية بالنظر إلى الإشكاليات العلمية المثارة وذات الطابع الدولي المتعلق بمختلف التعليمات الأوروبية المطبقة على الدول الأوروبية ومنهم ألمانيا، وتم صدور القرار في سبتمبر 2018.

http://juris.bundesgerichtshof.de(Décision du 13 septembre 2018 - I ZR 140/15 - YouTube) (Consulté le 29/12/2019).

77 Ibid.

78 https://www.youtube.com/intl/fr/about/copyright/fair-use/#yt-copyright-four-factors (Consulté le 29/12/2019).

الملكية في العالم، بمعنى أنه يستجيب للقوانين الأوربية والأمريكية المتطورة في هذا المجال بصفة مختلفة مع بقية بقاع العالم.

2. حالة مسؤولية "اليوتيوب" بصفة غير مباشرة على أعمال الغير:

دائما ومن خلال حيثيات القرار السابق الذكر، قام بعض الفقهاء (ونخص بالذكر الأستاذة (كريستينا إتالدورف) وهي باحثة لدى المركز الأوروبي للإعلام)، باعتبار أن "اليوتيوب" قد يكون مسؤولًا مسؤولية غير مباشرة عن أعمال "اليوتيوبرز" غير القانونية، بحيث إنه من المفروض قانونا أن لا يحاسب متعهد الإيواء على الأعمال المنزلة عبر المنصة كون أنه على غير علم بمحتواها[79].

بيد أنه في حالة علمه بالمحتوى المخالف للقانون، بحيث يكون شكل المخالفة ظاهرا للعيان، أو أن "اليوتيوب"علم بها لتداول خبرها، أو أنها من القضايا المشهورة عبر الإعلام مثلا، أو أنه تم إخطار "اليوتيوب" بوجود خرق عن طريق مراسلته مباشرة، أو عن طريق استعمال ناقوس الخطر الذي يضعه "اليوتيوب" نفسه كخاصية في متناول مستخدمي المنصة، فعليه في هذه الحالة أن يقوم بسحب هذه المعطيات، أو يوقف الولوج إليها ضمن ما صار يصطلح عليه في القانون الأمريكي بسياسة الملاذ الآمن (the safe Harbor)، وإلا رتب ذلك مسؤولية هذه الأعمال على عاتقه.

وفي نفس السياق قد طرح التساؤل على محكمة العدل الأوروبية مؤخرا بمناسبة قضية "فايسبوك" أنه في حالة وجود انتهاك من طرف الجمهور على صفحة المستعمل للمنصة وقام هذا الأخير بالتبليغ عن الواقعة، فهل يجب على المنصة أن تقوم بصفة تلقائية بنفس العملية مع جميع الأعمال المشابهة المرتكبة على صفحة الضحية أم أنه يجب التبليغ عن ذلك كل مرة؟ ومن المثير أن المحكمة في حكمها الصادر 2019 قد حكمت بأنه على "الفيسبوك" أن يتدخل بصفة تلقائية أو أن يضع الحساب تحت المراقبة بصفة تلقائية[80].

لذلك يعتبر هذا الحكم بمثابة تكليف للمسؤولية "غير المباشرة" بخصوص الأعمال غير المنزلة عبر المنصة الإلكترونية المستضيفة عبر النت، والتي يجب، حسب الأستاذ (إيتيان ويري)، عليها في المستقبل اتباع برنامج(آد هوك)للمراقبة الدائمة من أجل الحيلولة دون وقوع أعمال تنجر عنها المسؤولية غير المباشرة على مواقع التواصل الاجتماعي[81].

79 Christina Etteldorf, Le BGH saisit la CJUE de questions préjudicielles sur la responsabilité de YouTube en matière de violation du droit d'auteur. Institut du droit européen des médias (EMR), Sarrebruck/Bruxelles. IRIS 2018-9/10. p. 2.

80 يمكن تحميل الحكم من الرابط التالي:
https://www.droit-technologie.org/wp-content/uploads/2019/10/Arret-de-la-cour.pdf (Consulté le 29/12/2019).

81 Etienne Wery, La responsabilité des intermédiaires mise sens dessus-dessous. Publié le 14/10/2019 droit-technologie.org (Consulté le 29/12/2019).

الخاتمة

رغم أن الهواية في ممارسة النشاطات الصحفية ليست بالحديثة، إلا أن انتقال ممارستها عبر "اليوتيوب" أعادها إلى الواجهة بشكل مختلف، بحيث أنها كانت قديما لا تثير الكثير من الإشكالات في ظل عدم تساوي الهاوي والمحترف في تنفيذ النشاط المذكور، والأثر الناتج عن ذلك ألا وهو التأثير في الرأي العام، بينما الآن صار "اليوتيوبرز الصحفي" في مركز قوي ومؤثر في مختلف مناحي هذه المهنة.

إن هذا النجاح الملفت للانتباه لم يمنع الكثير من الفقهاء القانونيين والإعلاميين من تخوف إزاء من يعتبرونهم من عامة الناس، يرون أن "اليوتيوبرز" قد لا يحترمون أخلاقيات ومبادئ الصحافة، وليست لهم المؤهلات اللازمة لتأدية المهنة بسبب عدم احترافيتهم.

ومن هنا توجب علينا الفصل في معرفة مفهوم الاحترافية الصحفية حتى يتسنى لنا معرفة كيفية تثبيت أساسيات ممارسة هذه المهنة عبر "اليوتيوب"، فلم نجد أن الفرق كبير بين "اليوتيوبرز الهاوي" والصحفي المحترف على ضوء قانون الصحافة والإعلام لمجمل القوانين المقارنة بما فيها قوانين الدول العربية.

مع ذلك وبالرغم من أن مفهوم الصحفي المحترف المتعارف عليه في مختلف قوانين الصحافة أو الإعلام قد ينطبق على كثير من "اليوتيوبرز"، إلا أن القضاء المقارن (الأوروبي) مثلا قد رفض اعتبار "اليوتيوبرز" على أنهم صحفيون محترفون بسبب أن "اليوتيوب" نفسه ليس محترفا. ونعتقد أن اجتهادها هذا هو من أجل الضغط على المنصة الإلكترونية "اليوتيوب" للسعي نحو ضبط احترافية مهنة الصحافة، وهو فعلا ما لاحظناه مؤخرا بالنظر إلى الإجراءات التي صارت شركة "غوغل" المالكة لمنصة "يوتيوب" تفرضها على المنضمين إليها.

وعليه فإنه يمكننا القول إننا الآن في مرحلة فرض الاحتراف على المستضيف عبر الإنترنت "يوتيوب" (رغم أنه يؤدي خدمات لصالح الصحافة الهاوية)، وفقًا لصورة تقترب كثيرا من تلك المكرسة على المؤسسات الإعلامية المحترفة عبر المواقع الرسمية لها في الإنترنت.

على أن تكون المرحلة القادمة هي فرض نظام عام على جميع الفاعلين في صناعة الإعلام عبر النت بما فيهم "اليوتيوبرز"، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة الخاصة التي هي وسط بين شرط الاحتراف وحرية مزاولة الهواية بالنسبة إلى من يمكن اعتباره طرفا خاصا مثلما ارتأى القانون الفرنسي الذي أتاح إمكانية ألّا يقوم "اليوتيوبرز" الهاوي بالإعلان عن هويته عبر الفيديو المنزل في "اليوتيوب".

وتبقى قضية مسؤولية "اليوتيوبرز" عن الأعمال التي يقوم بتنزيلها ملقاة على عاتقه، مع إمكانية إشراك منصة "يوتيوب" بالنسبة إلى الأعمال غير القانونية التي لا يمكن "لليوتيوبرز" إنجازها إلا بعد مساهمة المنصة في انجازها، من دون اعتبار عملية النشر والتوزيع أو الإشهار وسط الجمهور بالعمل الصحفي في حد ذاته، أو اعتباره دليلًا على أنه شارك في العمل المنجز، إلا أن منصة "يوتيوب" تعتبر مسؤولة بصفة مباشرة، بالرغم من ذلك، إذا كانت على علم بالمحتوى غير القانوني ولم تقم بشجبه أو بتحذير صاحب العمل منه.

ومن الجهة المقابلة نجد أن "اليوتيوبرز" بصفته هذه لا يتمتع بالحماية اللازمة مقارنة مع العمل الصحفي المؤدى،

فإذا ما علمنا أن الصحفي المحترف يتمتع بحقوق خاصة كحق الولوج إلى المعلومة أو حق كشف المعطيات وبيانات الغير، وأيضًا يتمتع بحماية خاصة ضد التعسف في حقه أثناء تأديته لوظيفته، يكون "اليوتيوبرز" مفتقرا للحماية اللازمة والملائمة لإنجاز وتنفيذ العمل الصحفي، فرغم أنه يعتبر هاويا، إلا أن ذلك لا يمنع من تعرضه لمختلف المضايقات أو التجاوزات بسبب فيديوهاته الصحفية.

لذلك فإن الأمر يحتاج إلى تنظيم قانوني بالنظر إلى تزايد أعداد "اليوتيوبرز" الكبير، وبالنظر إلى الواقع المحيط بهم كصحفيين، فهم يتعرضون للاضطهاد والتهديدات السياسية أكثر من الصحفيين المحترفين، ولا ينتمون إلى مؤسسات إعلامية أو إلى منظمات ونقابات تمثيل عمالية تتمتع بالموارد المالية اللازمة من أجل حمايتهم من التعرض إلى مختلف الانتهاكات والمضايقات، أو المتابعات القضائية الجائرة.

فهم يعملون بشكل منفرد عند نقلهم للخبر، وبسبب التعبير عن آرائهم، خاصة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يعيشون في دول مناهضة للديمقراطية والحريات الفردية، أو تلك التي تفرض قوانين مقيدة للتحقيقات الصحفية في قضايا الفساد، يجدون أنفسهم من دون غطاء قانوني يحميهم جراء تأديتهم لهوايتهم الصحفية.

يبدو أننا نسير إلى الاعتراف بنوع خاص من الإعلاميين هم من أسماهم (شارل ليدبيتر) بـ (الهاوي–المحترف The Pro–Am)[82]، في شكل "يوتيوبرز إعلاميين" والذين يمتهنون مهنة الإعلام من دون أن يكونوا محترفين، ضمن طبيعة جديدة للأعمال الصحفية، حيث صارت هذه الأخيرة تعتمد على السرعة في نقل الخبر والتنويع في كيفية تقديمه، من دون أن ننسى نوعية الجمهور الحاضر على مدار الساعة.

لذلك "فإنه لا يمكننا بهذا الصدد إلا القبول بالهاوي والمواطن العادي في رؤيا جديدة ربما سوف تنقلنا من مفهوم "مهنة الصحفي" إلى مفهوم "النشاط الصحفي""[83]، وبالتالي الانتقال من الصحفي المهني الذي ينتمي إلى مؤسسة إعلامية بصفته عاملا، إلى الصحفي المستقل الذي يعمل لحسابه الخاص من دون تأثيرات المؤسسات الإعلامية الهادفة إلى تحقيق الربح والمحكومة بالواقع التجاري بدل الواقع الصحفي.

إن عصر الإعلام التقليدي قد ولى، ونحن الآن نشهد انتقالا نوعيا في وسائل الاتصال التكنولوجية التي أثَّرت بصفة مباشرة على علاقات البشر ضمن المجتمع، فنحن في هذا العصر الجديد نحاول مراجعة النماذج والقيم السابقة. وعليه فإنه يتوجب علينا الانتقال من فكرة انتقاد "اليوتيوبرز" إلى فكرة تطوير مركزه القانوني، والتأقلم مع الصيرورة الجديدة للإعلام الحديث عبر "اليوتيوب" ببعده الاقتصادي غير المعتاد، المبني على المجانية في جانب من الخدمة وعلى العالمية في الجانب المتعلق بتوزيع الخدمة.

مع الإشارة إلى ملاحظة مهمة فيما يخص استغلال منصة "اليوتيوب" للشغور القانوني في الدول الأقل تطورًا، فمن خلال دراستنا هذه نجد أن الدول المتطورة التي تتمتع بقضاء محكم قد نازعت شركة "يوتيوب" في العديد من القضايا، فانتقلت بذلك إلى مفهوم "احتراف متعهدي الإيواء والمنصات الإلكترونية المهتمة بالصحافة عبر

82 Charles Leadbeater et Paul Miller, The Pro-Am Revolution: How Enthusiasts are ChangingourEconomy and Society, Londres, Demos, 2004.

83 Christophe Lachnitt, Donnez du sens, il vous le rendra- La pertinence du management et de la communication a l'ère de twitter, de snapchat et de la génération Z, Edition BoD-Books ou Demand, Paris 2015, p.133.

الإنترنت" بدل المطالبة باحتراف "اليوتيوبرز".

ومنه صار الاتجاه الحديث يركز على "مسؤولية المستضيف عبر الإنترنت" أي "منصة اليوتيوب" بحكم أنها المستفيد المالي الأول من وراء خدمة الإعلام المقدمة، وبحكم أنها القاعدة الخلفية لصناعة الإعلام عبر مقاطع الفيديو أو مشاهدتها أو تحميلها، في حركة واضحة نحو تخفيف المسؤولية عن "اليوتيوبرز".

فبالرغم من الجدل القائم بشأن مسؤولية "منصة يوتيوب" عن محتوى الفيديوهات الإعلامية المنزلة عبر الإنترنت، إلا أن القانون الأمريكي وفقا لسياسة "الملاذ الآمن" أو حتى القضاء الأوروبي الموحد من خلال مختلف القرارات الصادرة عنه، لا يفوت فرصة إلا ويلقي بهذه المسؤولية على عاتق شركة "يوتيوب"، سواء بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، في منحنى واضح نحو تثبيت نظام عام سيبرياني للخروج بالإعلام عبر منصة "اليوتيوب" وبالصحفيين "اليوتيوبرز" من الحالة التي أسماها (فرانسيس دونات) مدير السياسات العامة لشركة "غوغل" منطقة اللاقانون (zone de non-droit)[84].

وفي الأخير نختتم بمقال كتبه الأستاذ (باسكال غيني) مدير المعهد التطبيقي للصحافة في فرنسا صدر ضمن مجلة (ليجي كوم) في 2008، صرح فيه بأنه سئل من طرف أحد الصحفيين ضمن فعاليات الملتقى الوطني في فرنسا عن الإعلام الحديث، في سؤال عن مستقبل "اليوتيوبرز" ما إذا كانوا سوف يفرضون أنفسهم في المستقبل أم لا بحكم أن معظمهم عبارة عن هواة للإعلام وليسوا بمحترفين، فأجابه وفقا للمقولة الآتية: "ألم تبنى سفينة نوح من قبل هاوي ولم تغرق، وبنيت سفينة التايتانيك من قبل محترفين وغرقت؟"[85].

التوصيات

1. إن القانون هو جوهر بناء فئة الصحفيين، فنجد أن القوانين الخاصة بالإعلام قامت بتعريف الصحفي المحترف على أساس إقصاء فئات أخرى من تأدية العمل الصحفي، ويعتبر هذا التحيز القانوني المبعثر بين قانون الإعلام وقانون العمل من معوقات السير نحو إكمال صفة واضحة لفئة "صحفيي اليوتيوبرز"، لذلك، وفي إطار التحول المشهود للإعلام في صيغته الجديدة، يحتاج الصحفي إلى تعريف جديد غير مبني على إقصاء الفئات المهنية الأخرى وإنما يكون مبنيا فقط على أساس تأدية النشاط الصحفي.
2. إن الصحافة المحترفة في شكلها التقليدي هي أيضا سوق عمل معتبرة، تعتبر فيه البطاقة الاحترافية للصحفي هي المميز له رمزيا واقتصاديا، ولكن الآن بدخول "اليوتيوبرز" الهاوي فإن سوق العمل هذه سوف تجد متنفسا جديدا، بحيث أن "اليوتيوب" يوظف بطريقة أو بأخرى الكثير من المهندسين وواضعي التطبيقات الإلكترونية، والحرفيين، ومعدي البرامج التعليمية، كل حسب تخصصه من أجل المشاركة في السوق الإعلامية الجديدة عبر "اليوتيوب"، وعليه يبدو جليا، أيضا، تدعيم قانون العمل بالآليات اللازمة من أجل مواكبة هذه

84 Francis Donnat, Contenus illicites sur internet et hébergeurs.In: Revue Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, édition Lextenso 2016/3 N°52. p.37.

85 Pascal Guenee, Déviance Envers les Médias: Le Culte des amateurs.In: Revue LEGICOM, Victoires éditions, 2008/1 N° 41, p. 49.

السوق المبتكرة.

3. وجوب الدفع بعجلة التشريع نحو معالجة محيط الأخبار عبر "النت" بصفة عامة و"اليوتيوب" بصفة خاصة": (قوانين معالجة المعطيات الشخصية والمعلومات الشخصية للمواطنين)، و(القوانين الخاصة بـ "حماية المبلغ عن الفساد")، وأيضًا (قوانين حول كيفية التأمين على الأضرار التي يمكن أن تنجر عن النشاط عبر "اليوتيوب").

4. على الدول العربية أن تبني الإستراتجيات والسياسات المالية الداعمة التي تكون كفيلة بضمان نجاح الاندماج في بيئة الميديا الجديدة وعلى رأسها: الاهتمام بالبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، والحث على خلق التعاون والمشاركة بين مختلف الهيئات الإدارية المهتمة بميادين الصحافة والعمل والرقمنة أو الاتصالات، وإنشاء الهيئات ومجالس المراقبة التي يمكن أن تتابع معشر "اليوتيوبرز" في احترام النظام العام والآداب العامة الخاصة بالبلدان العربية والإسلامية.

5. ضرورة توحيد المصطلحات القانونية فيما بين الدول العربية من أجل خلق قاموس قانوني موحد خاص بهذه المادة المهمة جدا لبناء الصرح الديمقراطي المنشود، يخص الميدان المعلوماتي المتعلق بالإعلام والصحافة، والذي صار يستقبل الكثير من المصطلحات القانونية المدخلة والمؤثرة على المفاهيم، والمراكز القانونية، والمسؤوليات، على سبيل مثال: "متعهد الإيواء" و"المراقبة الآلية" و"المحتويات المرئية"...

6. يجب علينا كذلك التطرق إلى أحوال الملكية الفكرية للـ"يوتيوبرز" التي هي مهمشة تماما في ظل الدراسات الحديثة الخاصة بالملكية الفكرية للصحفي المحترف، فمن غير المعقول أن تتحصل شركة "اليوتيوب" على مداخيل اقتصادية هائلة فحين أن "اليوتيوبرز الصحفيين" أصحاب العمل الصحفي لا يستفيدون إلا من عائدات متواضعة، بحكم اقتصار العلاقة الاقتصادية على مجانية الخدمة عبر الإنترنت.

7. كما أنه يجب على الدول العربية وضع برامج للتحسيس والتوعية بالنسبة إلى "اليوتيوبرز" على "الإنترنت" فيما يخص إمكانية تنظيم أنفسهم عبر عقود العمل، وتجمعاتهم، ولم لا في نقابة تمثلهم، يمكن لها أن تدافع عنهم أو أن توفر لهم قدرا من الحماية. وأيضًا تكثيف القيام بالندوات والمؤتمرات وملتقيات للباحثين والعاملين في مجال الإعلام والاتصال.

8. تفتقر جل التشريعات الجبائية العربية إلى الآليات اللازمة من أجل الاستفادة من عائدات "اليوتيوب الإعلامية"، لذلك وفي ظل احتواء "اليوتيوب" على "يوتيوبرز صحفيين" مستقلين، أو مؤسسات إعلامية عبر "اليوتيوب"، فإن ضرورة إعداد قوانين مالية وجبائية تتناول التحصيل الجبائي لهذه الفئة من المهنيين يعتبر من الأولويات.

9. تفعيل دور القضاء وتكوين القضاة في هذا المجال؛ إذ إن أغلب القوانين الأوروبية المتقدمة في هذا المجال كانت نتاجا عن الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الأوروبية الموحدة، وفي ظل غياب الاتفاقيات الدولية بين معظم الدول العربية وشركة "غوغل–يوتيوب"، فإن الحاجة إلى قضاء واعي وملم بحركة الإعلام عبر "اليوتيوب" يعتبر ضروريا جدًا.

المراجع

أولا: المراجع العربية

الكتب:

بنـور، سـعاد. **حمايـة الحيـاة الخاصـة للعامـل**، أطروحـة دكتـوراه في القانـون الخـاص، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة وهـران، ٢٠١٦/ ٢٠١٧.

جورج، صدقة. **الأخلاق الصحفية بين المبادئ والواقع**، مؤسسة مهارات، ط 1، بيروت، 2008.

رابـح، عـمار. **الصحافـة الإلكترونيـة وتحديـات الفضـاء الإلكـتروني**، دراسـة ميدانيـة للصحافـة الإلكترونيـة الجزائريـة – (أطروحـة لنيـل شـهادة الدكتـوراه علـوم في العلـوم والاتصـال)، كليـة العلـوم الإنسـانية والعلـوم الإسـلامية جامعـة أحمـد بـن بلـة، وهـران. 2017-2016.

السـادة، إبراهيـم يوسـف. **المسـؤولية المدنيـة للصحفـي في القانـون القطـري**، رسـالة ماجسـتير، القانـون الخـاص، كليـة القانـون، الجامعـة قطـر، 2018.

شريـف، محمـد غانـم. **التنظيـم القانـوني للإعلانـات التجاريـة عـبر شـبكة الإنترنـت**، دار الجامعـة الجديـدة، مـصر، 2008.

نبيل، صقر. **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، ط 1، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2007.

المقالات

بوقرين، عبد الحليم. "المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي"، دراسة مقارنة، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**، م 16، ع 1، 2019.

حمد، عبد السلام أحمد بني. "تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الإنترنت في القانون الأردني"، دراسة مقارنة، **مجلة دراسات في الشريعة والقانون**، م 45، ع 4، ملحق 4، 2018.

زايدي، أفتيس. "توفير الحماية للمبلغين عن الفضائح"، موقع النهار online، 29/ 12/ 2018. متاح على الرابط الآتي: https: //www.ennaharonline.com، تاريخ الزيارة: 28/ 12/ 2019.

القوانين

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطنة لسنة 1789.

الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (الجزائر).

الأمر رقم 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الأمر رقم 525-68 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين سنة 1968 (الجزائر).

الأمر رقم 11-90 الخاص بعلاقات العمل (الجزائر).

الحكم الصادر عن محكمة باتنة رقم 05272/ 10، الصادر بتاريخ 2010/ 06/ 01، الجزائر.

الحكم رقم 05637/ 10 الصادر بتاريخ 2010/ 06/ 28، الجزائر.

حكم قضائي عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 106367، الصادر في 1994/ 01/ 30، الجزائر.
قانون الإعلام لسنة 1982 (الجزائر).
القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام. (الجزائر).
قانون العقوبات الجزائري (القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004).
قانون المطبوعات والنشر لدولة الكويت، قانون رقم (3) للسنة 2006. (الكويت).
القانون رقم (11) لسنة 2016 المتعلق تنظيم واختصاصات المجلس الوطني الإعلامي (الإماراتي).
القانون رقم (47) لسنة 2002 المتعلق تنظيم الصحافة والطباعة والنشر لدولة البحرين.
القانون رقم (8) لسنة 2016 المتعلق بالإعلام الإلكتروني (البحرين).
القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (الجزائر).
القانون رقم 2014/ 14 الخاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية القطري.
القانون رقم 04-14 يتعلق بالنشاط السمعي البصري. (الجزائر).
قانون رقم 2004/ 4 الخاص بقانون العمل القطري.
القانون رقم 1979/ 8 قانون المطبوعات والنشر. (قطر).
القرار الأميري رقم 33 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم المؤسسة القطرية للإعلام. (قطر).
المرسوم التشريعي رقم 108 لعام 2011 قانون الإعلام. (سوريا).
المرسوم التنفيذي رقم 211-04 الذي يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي في الجزائر.
المرسوم التنفيذي رقم 140-08 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات لعمل المتعلقة بالصحفيين. (الجزائر).
المرسوم رقم 15-26 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. (الجزائر).

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Books and articles:

Agathe Lepage, *Internet au regard de laloi du 29 juillet 1881 sur la presse: un mode decommunication comme un autre ? in:* L'opinionnumérique: Internet, un nouvel espritpublic, Dalloz, coll. Presaje, 2006.

'amār, R. al-ṣṣaḥāfah al-ilktrwniyyahwataḥadiyyāt al-faḍā' al-ilktrwnī- dirāsah-maydāniyyahliṣṣaḥāfah al-ilktrwniyyah al- Jazā'rīyyah (inArabic), uṭrwḥahlinylshahādt al-duktwrāh'lwmfī al- 'lwmwaal-itṣāl College al- 'lwm al -insāniyyahwaal'lwm al islāmiyyahJām'taḥmd ibn balahwhrān, 2017-2016.

Andrew Keen, *The cult of the amateur,* Currency books 2007.

Axel Bruns, *Gatewatching and news curation: Journalism,social media, and the public sphere*. General Editor Vol.113. Peter Lang. New York 2018.

Banī Ḥamd A.A., t'ṣīl al-Mas'ūwliyyah al-madniyyah li muta'hd al iwā' fi shabakt al- internet fi al-qānwn al-urdunī – dirāsat muqārnah-(in Arabic), Majallat Dirāsāt al-sharia wa al-qānwn, Volume (45) Issue: (4), mulḥaq 4, 2018.

Benoît Tabaka, *Le rôle de l'internaute depuis la loi pour la confiance dans l'économie numérique, In*: Légipressen° 228-I, janv. 2006.

Binūr S. ḥīmayat al-ḥyāt al-khāṣah lil'āmil, (in Arabic), duktwrāh fi al-qānwn al-khāṣ, College al-ḥqwqwa al-'lwm al-syāsiyyah, university whrān, 2016-2017.

Bwqrīn, A. al-mas'ūwliyyah al-Jinā'iyyah'an istkhdām ghyr mashrw'limawāq' al-tawāṣl al-ijtimā'ī: dirāsat muqārnah (in Arabic), Majallat university al-Shāriqah lil'lwm al-qānwniyyah, Volume (16), Issue (1) June2019.

Camille Dupuy, *Dynamiques professionnelles et salariales des journalistes.* Thèse De Doctorat De L'École normalesupérieure de Cachan - ENS Cachan, France 2013-2014.

Charles Leadbeater et Paul Miller, *The Pro-Am Revolution: How Enthusiasts are ChanginggourEconomy and Society*, Londres, Demos, 2004.

Christophe Lachnitt*, Donnez du sens, il vous le rendra- La pertinence du management et de la communication a l'ère de twitter, de snapchat et de la génération Z,* Edition BoD-Books ou Demand, Paris 2015.

De Cori Elizabeth Dauber,*YouTube War: Fighting in a World of Cameras in EveryCell Phone and Photochop on Every Computer*, CreateSpace Independent Publishing Platform, 2009.

Emmanuel Derieux, *Amateurs et médias: nouveaux défis juridiques?* In: Revue LEGICOM, Victoires éditions 2008/1 N° 41.

Emmanuel Derieux, *Droit des médias, droit français, droit européen et international*, L.G.D.J 5ème éd, 2008.

Etienne Wery, *La responsabilité des intermédiaires mise sens dessus-dessous.* Publié le 14/10/2019 droit-technologie.org (Consulté le 29/12/2019).

Francis Donnat, *Contenus illicites sur internet et hébergeurs.*In: Revue Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, édition Lextenso 2016/3 N°52.

Frédéric Gras, *Journalisme et nouvelles technologies de l'information* In: Revue LEGICOM, Victoires éditions, 2000/1 N° 21-22.

Frédéric Gras, *L'amateur, Un journaliste Citoyen ?In*: Revue LEGICOM, éd. Victoires, 2008/1 N° 41.

G. Ripert, *Ébauche d'un droit civil professionnel*, Mélanges H. Capitant, 1939.

Gerry Shih, *YouTube Alienates Amateurs by Courting Pros*. Actualité Economique, *the Chicago Tribune.* 4Octobre 2012. *www.chicagotribune.com* (Consulté le 24/12/2019).

Ghānm, Sh.M. al-tanẓhīm al-qānwnlil-i'lānāt al-tijāriyyah'brShabakt al-Internet, (in Arabic) (Egypt: dār the new university) 2008.

Ibrāhim yūsf muḥammad abdullah ibn shamsān al-Sādat, al-mas'ūwliyyah al-madniyyah

lilsḥafī fi al-qānwn al-qatarī, (in Arabic) risāltmājstir College al-qānwn, Qatar university, al-qānwn al-khāṣ, 2018.

Jean-Samuel Beuscat, Thomas Beauvisage, Sisley Maillard, *La fin de la télévision? In:* Revue "Réseaux", 2012/5 n° 175, édit. La Découverte 2012.

Monika Djerf-pierre, Mia Lindgren, Mikayla Alexis Budinski, *The Role ofJournalism on YouTube: Audience Engagement with 'Superbug' Reporting*, In: Media and Communication review, Authors Editions, volume 7/2019.

Nesh Pillay, *YouTube: A threat to journalism or an evolutionarystep?* **In:** The Drum Newsletter, 05 avril 2015. v. https://www.thedrum.com/news/2015/04/05/youtube-threat-journalism-or-evolutionary-step (Consulté le 27/10/2019)

Pascal Guenee, *Déviance Envers les Médias: Le Culte des amateurs.*In: Revue LEGICOM, Victoires éditions, 2008/1 N° 41.

Patrice Flichy, *Le sacre de l'amateur,* Éditions du Seuil et La République des Idées, novembre 2010.

Pierre-Yves Gautier, *Le contenu généré par l'utilisateur.* In: Revue LEGICOM, Victoires éditions, 2008/1 N° 41.

Ruellan Denis, Le professionnalisme du flou. In: Revue "Réseaux", Sociologie des journalistes, volume 10 n°51/ 1992.

Ṣaqr, N. jarā'imal-ṣṣaḥāfahfī al-tashri' al- Jazā'rī, (in Arabic) dār al-Hudá li al-nashrwa al-tawzi'1, st edition-2007.

Ṣidqah, J. al-akhlāqal-ṣshafīyyah byn al-Mabād' w al-wāq' (in Arabic), mu'asasatmhārāt, Beirut, 1st edition-2008.

Virginia Kokiou, Les droits d'auteur des journalistes sur Internet, Master II "Droit des Médias et des Télécommunications" *Parcours Médias Professionnel* Aix-en-Provence 2009-2010.

Zāydī, A. tawfīr al-ḥimāyah lilmubalighīn'an al-faḍā'ḥ, (in Arabic) mawq' al-nhār: online 29/12/2018. https://www.ennaharonline.com (Consulté le 28/12/2019).

Lectures:

Jean Burgess, *Middlesex University_ YouTubeconference*, MDX. 26 oct. 2016 https://www.youtube.com/watch?v=3Jb-cYX3Tqg (Consulté le 07/11/2019).

Reports:

Christina Etteldorf, *Le BGH saisit la CJUE de questions préjudicielles sur la responsabilité de YouTube en matière de violation du droit d'auteur.*Institut du droit européen des médias (EMR),Sarrebruck/Bruxelles. IRIS 2018-9/10.

Nic Newman with Richard Fletcher and Antonis Kalogeropoulos and RasmusKleis Nielsen, *Reuters Institute Digital News Report 2019*, Reuters Institute for the Study of Journalism/university of Oxford, p. 60. www.digitalnewsreport.org(Consulté le 01/11/2019).

Pew Research Center: Journalism& Media staff, *YouTube et actualitésUn nouveau type de nouvelles visuelles*, 16 Juillet 2012. https://www.journalism.org/2012/07/16/youtube-news/

(Consulté le 24/12/2019).

Judicial ruling:

Arrêt de la Cour de justice de l'Union européenne, deuxième chambre, rendu le 14 février 2019 dans l'affaire n° C-345/17 SergejsBuivids c. Datuvalstsinspekcija ; www.curia.europa.eu (Consulté le 20/12/2019).

http://juris.bundesgerichtshof.de) Décision du 13 septembre 2018 - I ZR 140/15 – YouTube) (Consulté le 29/12/2019).

Thibault Verbiest, Bertrand Vandevelde, *L'hébergement Web 2.0 selon le TGI de Paris(affaire Lafesse c. YouTube)* Publié le 02/12/2008 https://www.droit-technologie.org (Consulté le 28/12/2019).

Tribunal de grande instance de Paris, 3éme chambre, 2éme section jugement du 14 novembre 2008. https://www.legalis.net (Consulté le 28/12/2019).

Legislations:

Code du travail français, modifié par la loi n°2008-67 du 21 janvier 2008 www.legifrance.gouv.fr /code_trav.html (Consulté le 27/11/2019).

Loi n° 82-652 du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle .Modifié par Loi n° 2017-86 du 27 janvier 2017 relative à l'égalité et à la citoyenneté.

loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique

La loi n° 2013-316 du 16 Avril 2013 relative a l'indépendance a l'expertise en matière de santé et d'environnement et a la protection des lanceurs d'alerte.

La loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016 relative a la transparence a la lutte contre la corruption et a la modernisation de la vie économique.

Websites:

www.youtube.googleblog.com (Consulté le 20/12/2019).

www.youtube.com/intl/fr/about/copyright/fair-use/#yt-copyright-four-factors (Consulté le 29/12/2019).

www.orient-news.net (Consulté le 30/12/2019).

www.edition.cnn.com/2012/07/16/tech/web/youtube-pew/index.html(Consulté le 24/12/2019).

www.merlin.obs.coe.int/iris/2019/4/article4.fr.html (Consulté le 20/12/2019).

www.valhalla.fr/2008/11/27/un-editeur-beneficiant-du-regime-dirresponsabilite-des-hebergeurs-larret-de-la-cour-dappel-de-paris-dans-laffaire-fuzz (Consulté le 28/12/2019).

www. Agoravox.fr (Consulté le 24/10/2019).